سلسلة الطريق نحو الحقيقة 20

حول المتعة

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار المحجة البيضاء



حول المتعة

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار العصمة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار العصمة/ كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى

مملكة البحرين - السنابس

٠٠٩٧٣/١٧٥٥٣١٥٦ - ٠٠٩٧٣/٣٩٢١٤٢١٩ - daralesmah@hotmail.com

المقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين.

وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ **خليفة بن عبيد الكلباني العماني** تتعلق بالمسائل الخلافية التي تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموما والتي كانت مثارا للحوار ولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فانه جعلها مذيلة بالمصادر التاريخية والحديثية التي اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به اتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجة، قوية الدلالة....هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنور طريقا فيستضيء من كان يبحث عنه.

وفي هذا الكتيب يسلط المصنف الضوء على **المتعة** بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارئ، وليسرح القارئ عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجو بها...

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تعد مسألة زواج المتعة من المسائل الخلافية التي بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأولوها العناية الكبرى بحثاً وتمحيصاً بين مثبت لهذا النوع من الزواج وبين ناف له، بعد اتّفاقهم على مشروعيته في صدر الإسلام.

والذي يبدو لمن تتبع هذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريع سواء ما يتعلق منها بالتفسير والحديث أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[1] **والمقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المنقطع، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى.**

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٣٤.

وهي كالزّواج الدائم لا تصحّ إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب، كأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت. ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه كوجوب تعيين المهر والمدة، فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان، ويحرم التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم ولا يجوز الجمع بين الأختين ويجب الرجوع إلى إذن الولي إذا كانت بكرا ووليها حي والمراد بالولي الأب والجد للأب.

وعلى المرأة المتمتع بها أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين لمن تحيض وبخمسة وأربعين يوم لمن في سن الحيض ولا تحيض وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها.

وهي كالزواج الدائم بالضبط إلا أنه ليس بين المتمتعين إرث ولا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماما في حقوق الميراث والنفقة وكل الحقوق الأدبية والمادية، يلحق بأبيه، ولا طلاق في هذا الزواج وإنما ينتهي بانتهاء الأجل.

وبعد هذه المقدمة المختصرة حول هذا الزواج وشروطه أدخل الآن في البحث عن أدلة هذا الزواج من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

آية المتعة

أولاً : سوف أبحث في قول الرواة : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها ..».

ما هو المراد من هذا القول :

هل المراد متعة الحج أم متعة النساء؟

فأقول : لعل المراد منها متعة النساء كما سوف يأتي وليس بمتعة الحج.

فعن عمران بن الحصين قوله : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها .. » .

قال في تفسير ابن كثير :

« كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال إنه عمر»[1].

وقال في البخاري:

«حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء»[2].

وقال في سنن البيهقي:

«وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعمران هو بن مسلم القصير»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٣٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٤٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج٥، ص١٩.

وقال في مسند أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا عمران القصير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات »[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« وعن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه »[2].

وراجع المصادر التالية:

والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص٣٢٦وص:٣٢٧ وغوامض الأسماء المبهمة ج:٢ ص:٧٩١ وسنن البيهقي الكبرى ج:٥ ص:١٩ والتمهيد ج:٨ ص:٢١٣ وحلية الأولياء ج:٦ ص:١٨٠.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٤٣٦.

(٢) نيل الأوطار، ج٥، ص٣٨.

سؤال:

قد يقول لكم قائل بأن الآية المقصودة والمرادة هي المتعلقة بمتعة الحج فما هو الرد؟

الجواب: نقول أولاً: على فرض أنها فعلا متعلقة بمتعة الحج فإننا سوف نحصل على فائدة خارجية وهي مخالفة عمر لكتاب الله لأنه قال برأيه وخالف القرآن هذا أولا.

وثانياً: نقول لا نسلم أنها متعلقة بمتعة الحج لأسباب منها:

أولاً: هذه الروايات التي مرت وهي مطلقة من غير تعليل بمتعة الحج فمن أين أتى التعليل أكيد من المؤلف، لأن التعليل ليس من النبي أو الصحابي الذي روى الرواية وإنما التعليل من الكاتب والناقل للرواية مثال على ذلك:

قال في صحيح مسلم:

« حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني

متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء »[1].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

« حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء »[2].

وقال الصنعاني في مصنفه:

« أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور أن تركب عليها قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن لباس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة فقالوا اللهم نعم قال وتعلمون

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٩٠٠.

(٢) المعجم الكبير، ج١٨، ص١٣٥.

أنه نهى عن المتعة - يعني متعة الحج - قالوا اللهم لا قال بلى إنه في هذا الحديث قالوا لا »[1].

راجع المصادر التالية:

ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٤ ص:٩٥ وشرح الزرقاني ج:٢ ص:٣٥٥ والسنن الكبرى ج:٦ ص:٣٠٠ والمعجم الأوسط ج:٢ ص:١١٣ والمعجم الأوسط ج:٢ ص:٣٢٧ والمعجم الكبير ج:١٩ ص:٣٥٢ وتفسير ابن أبي حاتم ج:١ ص:٣٤١ وحجة الوداع ج:١ ص:٣٦٧ والجامع ج:١١ ص:٦٧ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٣٢٧.

فلو تدبرت هذه الروايات لتبين لك جيدا بأن كلمة " يعني متعة الحج " ليس من الراوي وإلا لقال أعني متعة الحج ولم يقل يعني فتأمل ذلك جيدا ومنها سوف يتبين الأشكال الآتي.

سؤال:

ولكن هناك كلمة واضحة بأنها من الراوي وهي قوله ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج فما هو الجواب؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ١١، ص ٦٧.

الجواب: أقول نعم ربما تشعر هنا بأنها من الراوي ولكن لو تتبعت الروايات فسوف تجد بأن هناك روايات لم يذكر فيها هذا اللفظ وهذا القيد وهذا يكشف لنا بأن كلمة الحج أدخلها المؤلف وإليكم هذه الروايات:

قال في صحيح البخاري:

« حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء »[1].

وقال ابن عبد البر النمري في التمهيد:

« روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل (بعد) برأيه ما شاء »[2].

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير:

« وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة في كتاب

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٤٢.

(٢) التمهيد، ج٨، ص٢١٣.

الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء»[1].

ومما يعطينا الوضوح أكثر أن المراد هنا متعة النساء وليس متعة الحج تمتع النبي (ص) كما في روايات كثيرة آخذاً جزءً منها:

فقد قال في صحيح مسلم:

«وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله (ص) وتمتعنا معه»[2].

وقال النسائي في السنن الكبرى:

«أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن عمر يعني بن فارس بصري قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف يعني بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين إن رسول الله (ص) قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ج١٠، ص٤١؛ الاستذكار، ج٤، ص٩٤؛ غوامض الأسماء المبهمة، ج٢، ص٧٩١؛ وغيرها الكثير من المصادر.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص٩٠٠.

قائل برأيه »[1].

وفيه أيضا:

« أنبأ هناد بن السري عن عبدة يعني بن سليمان عن بن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال قال عطاء قال سراقة تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد »[2].

وراجع المصادر التالية:

سنن النسائي (المجتبى) ج:٥ ص:١٥٥ وسنن النسائي (المجتبى) ج:٥ ص:١٧٩، والمعجم الكبير ج:٧ ص:١٣٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ج:٨ ص:٢٠٥ وحاشية ابن القيم ج:٥ ص:١٤٣ وحاشية ابن القيم ج:٥ ص:١٥٧.

ولكن قد يقول قائل:

ولماذا اعتبرت تمتع النبي [ص] دليل على كون المراد متعة النساء وليست متعة الحج؟

---

(١) السنن الكبرى، ج٢، ص٣٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٧.

الجواب: أقول الدليل هو في إجماع الأمة على أن الرسول (ص) قد ساق الهدي معه ولم يحل من إحرامه ولم يتمتع متعة الحج.

وهذه بعض المرويات وهي كثيرة جدا منها:

قد قال البخاري في صحيحه:

« حدثنا المكي بن إبراهيم عن بن جريج قال عطاء قال جابر قال أبو عبد الله وقال محمد بن بكر البرساني عن بن جريج قال أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي (ص) أن نحل وقال أحلوا وأصيبوا من النساء قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله (ص) فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحللنا وسمعنا وأطعنا »[1].

وقال في صحيح مسلم:

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٨١.

« فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي (ص) فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله (ص) محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله (ص) فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي (ص) مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي (ص) ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله (ص) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله (ص) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله (ص) حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة

يـومكم هـذا في شـهركم هـذا في بلـدكم هـذا ألا كـل شــيء مـن أمـر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودمـاء الجاهليـة موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كـان مـسترضعا في بـني سـعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[1].

وقال ابن قدامة في المغني:

« قال أحمد روي الفسخ عـن الـنبي (ص) مـن حـديث جـابر وعائشة وأسماء والبراء وابن عمـر وسـبرة الجهـني وفي لفـظ حـديث جابر قال أهللنا أصحاب رسول الله (ص) بـالحج خالصا وحده وليس معه عمرة فقدم النبي (ص) صبح أربعـة مـضت مـن ذي الحجـة فلمـا قدمنا أمرنا النبي (ص) أن نحل قال أحلوا وأصيبوا من الـنسـاء قـال فبلغه عنا أنا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتـي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قـال فقـام رسـول الله (ص) فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبـركم ولـولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا »[2].

وراجع المصادر التالية:

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨٨-٨٨٩.

(٢) المغني، ج ٣، ص ٢٠٠.

الدر المنثور ج:١ ص:٥٤٣ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٣١٧ والمنتقى لابن الجارود ج:١ ص:١٢٥ وصحيح ابن حبان ج:٩ ص:٢٥٦ وسنن أبي داود ج:٢ ص:١٨٤ وسنن ابن ماجه ج:٢ ص:١٠٢٤ وسنن البيهقي الكبرى ج:٥ ص:٧ وسنن الدارمي ج:٢ ص:٦٩ والمحلى ج:٧ ص:١٢٠ وشرح معاني الآثار ج:٢ ص:١٩٠.

فإذا تبين لكم ذلك فإنني أحب أن أضيف إليكم دليلا آخر سوف يتبين لنا الأمر فيه أكثر، والأمر الذي سوف أضيفه هو مجموعة من الروايات تذكر بأن التمتع كان مرتين على عهد النبي (ص) وبما أن التمتع بمعنى متعة الحج لا يمكن أن يكون مرتين لأن النبي (ص) لم يحج إلا مرة واحدة فقط فيتبين لنا بأن التمتع المراد منه متعة النساء وليس متعة الحج.

وإليكم الروايات:

قال ابن مهران في المسند المستخرج على صحيح مسلم:

« حدثنا عبد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن مسلم حدثنا إسحاق حدثنا أبو محمد ابن حيان حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي يحيى حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم وثنا سالم ابن عصام حدثنا إبراهيم بن بسطام حدثنا عثمان بن عمر قالا حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين ذات يوم إذا

أصبحت فاغد علي فلما أصبحت غدوت عليه فقال لي ما غدا بك قلت الميعاد قال أحدثك حديثين أما أحدهما فاكتمه علي وأما الآخر فلا أبالي أن تفشه علي فأما الذي تكتمه علي فإن الذي كان انقطع عني رجع إلي يعني تسليم الملائكة والآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء. لفظ مسلم ابن إبراهيم رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل»[1].

وقال ابو نعيم في حلية الأولياء:

«حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء الله هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم في صحيحه عن حجاج عن الشاعر عن عبيد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل بن مسلم عنه وحدث به المتقدمون عن مسلم بن ابراهيم نصر بن علي وأبو مسعود الرازي وغيرهما»[2].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٣، ص٣٢٦.

(٢) حلية الأولياء، ج٢، ص٢٥٥.

« حدثنا يعقوب بن إسحاق المحرمي وحفص بن عمر الرقي ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصي قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء »[1].

وقال في مسند الروياني:

« حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدي حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال عمران بن حصين ذات يوم اذا اصبحت فاغد على فلما اصبحت غدوت عليه فقال لي ما غدا بك قلت الميعاد قال احدثك حديثين اما احدهما فاكتم علي وأما الآخر فلا ابالي ان تفشيه فأما الذي تكتمه فان الذي كان انقطع عني فقد رجع يعني الملائكة وأما الآخر فمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء »[2].

وقال المزي في تهذيب الكمال:

« أخبرنا أبو إسحاق بن الدرجي قال أنبأنا أبو جعفر الصيدلاني ومحمد بن معمر بن الفاخر في جماعة قالوا أخبرتنا

---

(١) المعجم الكبير، ج١٨، ص١٢٣.

(٢) مسند الروياني، ج١، ص١٢٢.

فاطمة بنت عبد الله قالت أخبرنا أبو بكر بن ريذة قال أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي وحفص بن عمر الرقي ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصي قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي علي الحنفي عن إسماعيل بن مسلم فوقع لنا عاليا بدرجتين وليس له عنده غيره ورواه النسائي عن أبي داود عن مسلم بن إبراهيم فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين ورواه من وجه آخر عن إسماعيل»[1].

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

«أنبأنا أحمد بن أبي الخير عن أبي المكارم أنبأنا أبو علي الحداد أنبانا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف ابن عبد الله عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين فقال رجل برأيه ما شاء أخرجه مسلم من طريق إسماعيل هذا قال جعفر بن سليمان وخليفة بن خياط توفي محمد بن واسع سنة ثلاث وعشرين ومئة وقال بعض ولد

---

(١) تهذيب الكمال، ج٢٦، ٥٨٠-٥٨١.

محمد بن واسع مات سنة سبع وعشرين ومئة»[1].

وبهذا ينتهي الكلام في آية المتعة وسوف أنتقل للبحث في قوله تعالى: (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً).

لنرى ماذا قال المفسرون والرواة في هذه الآية:

فقد قال الفخر الرازي في التفسير الكبير:

«والقول الثاني أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا»[2].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

«وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال قرأت على ابن عباس (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) قال

(١) سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج١٠، ص٤١.

ابن عباس (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فقلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقال ابن عباس في حرف أبي (إلى أجل مسمى).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ) قال يعني نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن تستبرىء ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه»[1].

أقول سوف أتعرض عند البحث في أدلة القوم في الناسخ

---

(١) الدر المنثور للسيوطي، ج٢، ص٢٨٣-٤٨٥.

للمتعة للآيات التي ذكرت كناسخ لآية (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ....).

لنرى هل تصلح كناسخ أم لا ؟

وقال الزمخشري في الكشاف:

«وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف»[1].

وقال الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

«وروي عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

وقال ابن عباس لأبي نضرة هكذا أنزلها الله عز وجل وروى الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»[2].

وقال في تفسير ابن كثير:

---

(١) الكشاف للزمخشري، ج١، ص٥٣٠.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي، ج٢، ص٣٦.

وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كما قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) [١] وكقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [٢] وكقوله: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) [٣] وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين وقال آخرون أكثر من ذلك وقال آخرون إنما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك وقد روى عن بن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهو رواية عن الإمام أحمد وكان بن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك» [٤].

وقال الصنعاني في مصنفه:

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن

---

(١) سورة النساء الآية ٢١.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٤) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٧٥.

عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن) وقال بن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا بن عباس يفتي بالزنى فقال بن عباس إني لا أفتي بالزنى أفنسي صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح»[1].

فعلى هذا تبين لنا بأن قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) نازلة في نكاح المتعة وانما الاختلاف قد حصل بين الأمة في نسخها - هل نسخت أم لا - ؟

وما يهمنا الآن ليس النسخ وإنما الذي يهمنا هو إثبات أصل الحلية وأما النسخ فسوف نتعرض إليه لاحقا.

إلى هنا توصلنا إلى أن المتعة محللة وثابتة في عهد الرسول(ص) بالكتاب العزيز.

وسوف أنتقل الآن للبحث في الأدلة من السنة المطهرة لعلي أجد أيضا ما يثبت وجود المتعة ويدل على حليتها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٤٩٨؛ تفسير البغوي، ج١، ص٤١٣-٤١٤؛ ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص٣٦٦.

وسوف أقسم الأخبار إلى طائفتين: الروايات المبيحة للمتعة في عهد الرسول (ص)، الروايات المبيحة للمتعة في عهد الخليفتين.

أولاً. التمتع في عهد الرسول

فقد قال ابن حجر في الإصابة:

« سمير والد سليمان لعله سمرة بن جندب روى بن منده من طريق مبشر بن إسماعيل عن حريز بن عثمان عن سليمان بن سمير عن أبيه قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[1].

وقال في مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثوب »[2].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، ص١٨٥.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوايد:

« عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثوب رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح »[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« قال أبو داود إن بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال ورواه بن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم وهذا الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[2].

وقال الصنعاني في مصنفه:

« عبد الرزاق قال قال بن جريج وأخبرني عمرو بن دينار عن

---

(١) مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٦٤.

(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٣١٠.

حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالا كنا في غزوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول استمتعوا »[1].

وفيه أيضا:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهي عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن.

قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتي بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية »[2].

وقال الزيلعي في نصب الراية:

« حديث آخر وأخرج مسلم أيضا عن عاصم بن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن بن عباس وابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٤٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص٤٩٩.

الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى »[1].

وقال العظيم آبادي في عون المعبود:

« (نستمتع بالقبضة بضم) القاف وفتحها والضم أفصح: قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه بن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذري هذا الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[2].

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب:

« أبي داود موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى عن أبي الزبير عن جابر حديث من أعطى في صداق امرأة ملأ كفه سويقا أو تمرا فقد أستحل وعنه يزيد بن هارون بهذا رواه أبو داود وقال رواه بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله ورواه أبو عاصم عن صالح عن

---

(١) نصب الراية، ج٣، ص١٨١.

(٢) عون المعبود، ج٦، ص١٠٠-١٠١.

أبي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام»[1].

وقال في السنن الكبرى:

«أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وقال في مسند الطيالسي:

«حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرشي قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

وراجع المصادر التالية:

تلخيص الحبير ج:٣ ص:١٥٩ والمعجم الكبير ج:٢٤ ص:١٠٣ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٤ من ص٦٦ الى ص:٦٨

---

(١) تهذيب التهذيب، ج١٠، ص٣٣١.

(٢) السنن الكبرى، ج٣، ص٢٢٦.

(٣) مسند الطيالسي، ج١، ص٢٢٧.

والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٣٤١ وسنن سعيد بن منصورا ج:١ ص:٢٥٢.

ثانيا. روايات التمتع على عهد الخليفتين

فقد قال في صحيح مسلم:

« وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر.

حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث »[1].

وقال في المسند المستخرج على صحيح مسلم:

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣.

« حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أبان بن مخلد حدثنا أبو عبد الله العطار حدثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال عطاء (خرج جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء فذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر) رواه مسلم عن الحلواني عن عبد الرزاق »[1].

وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير:

« وأما عمرو بن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وأما معبد وسلمه ابنا أية فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وإنما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في آخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وكل ذلك

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٤، ص٦٧.

في مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة »[1].

وقال في مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال عطاء حين قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه »[2].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

« وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر »[3].

وقال الزيلعي في نصب الراية:

« أخرج مسلم في صحيحه عن عطاء بن أبي رباح قال قدم

---

(١) تلخيص الحبير، ج٣، ص١٥٩-١٦٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٨٠.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص١٧٢.

جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوام عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى »[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر »[2].

وراجع المصادر التالية :

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج:٢ ص:٥٧ وص ٥٨ والديباج على مسلم ج:٤ ص:١٤ والدراية في تخريج أحاديث الهداية

---

(١) نصب الراية، ج٣، ص١٨١.

(٢) نيل الأوطار، ج ٦، ص٢٧٤و٢٧٥.

ج:٢ ص:٥٧ وص٥٨ و مصنف عبد الرزاق ج:٧ ص:٤٩٧ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٤ من ص٦٦ الى ص:٦٨ .

بعد أن انتهيت من الكلام عن الروايات التي تثبت لنا حلية المتعة في عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وفي عهد الخليفتين أبي بكر وعمر.

نتعرض للحديث عن من هم الصحابة الذين كانوا يرون حلية المتعة ويعملون بها في عهد الرسول (ص) وبعد وفاته (ص). وكذلك من هم الفقهاء الذين يرون حليتها من بعد الرسول (ص).

فقد قال في هامش المنتقى للفقي نقلا عن البيان للسيد الخوئي:

« قال ابن حزم: ثبت على اباحتها – المتعة – بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة، وعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة: (مدة رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر) ثم قال: (ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء وسائر فقهاء مكة) »[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

---

(١) هامش المنتقى للفقي، ج٢، ص٥٢٠، عن البيان للسيد الخوئي، ص٣١٤.

« وقد روى بن حزم في المحلى عن جماعة الصحابة غير بن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وبن مسعود وبن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته وروي عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة » انتهى كلامه.

ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن بن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين.

ثم قال: « ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن بن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها، وممن حكى القول بجواز المتعة عن بن جريج الإمام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية » انتهى.

«وقال بن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما بن عباس فروي عنه أنه أباحها وروي عنه أنه رجع عن ذلك قال بن بطال روى أهل مكة واليمن عن بن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة »[1].

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير:

« وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ورووا جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال ووقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال انتهى كلامه فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القري قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٠-٢٧١.

عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما جابر ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وأما بن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وأما بن عباس فقد تقدم وأما معاوية فلم أر ذلك عنه إلى الآن ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة في الطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وأما عمرو بن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وأما معبد وسلمه ابنا أية فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وإنما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في آخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله

وأبي بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة »[1].

وقال ابن شبة في أخبار المدينة:

« يقال إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد بن بكر فولدت فجحد ولدها واستمع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي فولدت فجحد ولدها واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عميرة مولاة لكندة فولدت عبد الله بن سعد ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي فولدت له أمية بن فضالة واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تبيع الشراب ويغشى بيتها فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمر رضي الله عنه أتعترف بهذا الغلام قال لا قال لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة »[2].

وبعد أن نقلت لكم أقوال هؤلاء الأعلام في ذكر أسماء مجموعة من الصحابة كانوا يرون حلية المتعة فإنني سوف أنقل لكم الآن الروايات الثابتة عن أولئك الصحابة وسوف يكون ذكري حسب

---

(١) تلخيص الحبير، ج٢، ص١٥٩-١٦٠.

(٢) أخبار المدينة، ج١، ص٣٨١ ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضي الله عنه.

تسلسل الحروف.

الروايات عن أسماء في الحلية

فقد قال في السنن الكبرى:

«أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

«حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي قالا حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده:

---

(١) السنن الكبرى، ج٣، ص٣٢٦.

(٢) المعجم الكبير، ج٢٤، ص١٠٣.

« حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرشي قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[1].

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير:

« فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القري قال دخلت على أمساء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[2].

وقال في المسند المستخرج على صحيح مسلم:

« حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنه فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح.

---

(١) مسند الطيالسي، ج١، ص٢٢٧.

(٢) تلخيص الحبير، ج٣، ص١٥٩.

حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثناه أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد ة حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وقال المتعة ولم يذكر النساء. رواه مسلم عن أبي موسى عن عبد الرحمن عن شعبة فقال المتعة ولم يذكر الحج وعن بندار عن غندر فقال قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء»[1].

وفي هذه الرواية نجد بأن الرواة حاولوا أن يخفوا الحقيقة فلذلك نراهم تارة يقولوا متعة الحج واخرى النساء وثالثة لا نعلم الحج ام النساء.

الروايات عن الإمام علي[ع] في الحلية

فقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره:

« حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٣، ص٣٤١.

﴿ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] إلى هذا الموضع ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي قال لا، قال الحكم قال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى»[2].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

«وقال علي لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»[3].

وقال الصنعاني في مصنفه:

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي»[4].

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير:

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) تفسير الطبري، ج٥، ص١٣.

(٣) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٥٠٠.

« وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي »[1].

وقال في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي:

« وروى الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي »[2].

دفع إشكال

سؤال:

ولكن قد يقال لكم بأن هناك روايات عن الإمام علي تنهى عن المتعة من مثل هذه الرواية؟

ففي صحيح البخاري:

« حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا بن عيينة انه سمع

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ج١٠، ص٤١.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي، ج٢، ص٣٦.

الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[1].

الجواب: أقول بأن هذه الرواية عن الإمام علي عليه السلام لا تصلح لإثبات نسبة التحريم للرسول(ص) لما يلي:

أولا: لمخالفتها لروايات أخرى عن الإمام علي من مثل هذه الرواية:

«قال الحكم قال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى» وقد مر ذكر المصادر.

ثانيا: نجد الإمام علي ينسب النهي لعمر وليس للرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم.

ثالثا: نجد الإمام يقول في رواية أخرى:

لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي فلو كان يرى الحرمة لما قال لأمرت بالمتعة لأن الأمر فيه خلاف النهي.

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٦٦؛ سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠١؛ التفسير الكبير للرازي، ج١٠، ص٤١.

ولكن قد تقول لماذا لم يامر بها الإمام علي (ع) إذا كان يرى حليتها ؟

الجواب : أقول لو أمر والحال هذه فسوف تحدث خلافات بين من يؤيد رآي عمر ومن يخالفه فالسكوت كان أولى والأمر بالمباح غير واجب.

رابعا : نقول هذا الكلام وهذه الروايات ساقطة عن الحجية على التحريم لأن الإجماع من المسلمين على حليتها بعد خيبر سواء قلنا بثبوت النهي في خيبر أو لم نقل فإذا لحقت الحلية للتحريم فإننا نأخذ بالحكم المتأخر والحلية ثابتة بالإجماع بعد خيبر.

الروايات عن ابن عباس في الحلية

فقد قال في صحيح مسلم :

« حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله ﴿وَأَتِمُّوا

ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ) [1] كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[2].

وقال في المسند المستخرج على صحيح مسلم:

«أنبأ عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا نصرة يقول قلت لجابر ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نصرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وابن الزبير ينهى عنها قال إن أقواما يفتون الناس بغير علم فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي كان الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان أحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منزلة (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ) كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة لفظ غندر رواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن غندر»[3].

وقال في صحيح مسلم:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨٥؛ الدر المنثور، ج١، ص٥٢٠؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٣، ص٣١٥.

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٣، ص٣١٥.

«وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس قال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[1].

وقال المزي في تهذيب الكمال:

«أخبرنا به أبو إسحاق بن الدرجي قال أنبأنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال قال أخبرنا أبو طاهر احمد بن محمود الثقفي قال أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٦.

(ص) فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[1].

وراجع المصادر التالية:

سنن البيهقي الكبرى ج:٧ ص:٢٠٥ و شرح النووي على صحيح مسلم ج:٩ص:١٨٨والتمهيد ج:١٠ ص:١١٧ و نصب الراية ج:٣ ص:١٧٦ و نصب الراية ج:٣ ص:١٨٠ و الوقوف على الموقوف على صحيح مسلم العسقلاني ج:١ ص:٧٦.

وقال ابن عبد البر النمري في التمهيد:

« عن أيوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله (ص) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر »[2].

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

« حدثنا الحسن بن علي المعمري حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا بشر بن السري عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري أن بن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة فقال عروة هي زنى وقال

(١) تهذيب الكمال، ج ٨، ص١٧٦.

(٢) التمهيد، ج٨، ص٢٠٧-٢٠٨.

بن عباس وما يدريك يا عرية فمر بهما سلمة بن الأكوع فسأله بن عباس فقال غرب بنا رسول الله (ص) ثلاثة أشهر كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يقيمون وأمسي حين يمسون فقال النبي (ص) من شاء فليستمتع من هذه النساء »[1].

وقال الصنعاني في مصنفه:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن) وقال بن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا بن عباس يفتي بالزنى فقال بن عباس إني لا أفتي بالزنى أفنسي صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح »[2].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال وهي

---

(١) المعجم الكبير، ج٧، ص١٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٤٩٨.

التي في سورة النساء (فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ) إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا.

قال وليس بينهما وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا.

وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال الله، قلت هل لها من عدة قال نعم، عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا »[1].

وقال ابن عبد البر في الإستذكار:

« قال عطاء وسمعت بن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد (ص) ولولا نهي عمر عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال أبو عمر أصحاب بن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب بن عباس وحرمها سائر الناس وقد ذكرنا الآثار عمن أجازها في (التمهيد) »[2].

---

(١) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٧-٤٨٨.

(٢) الاستذكار، ج٥، ص٥٠٦.

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه :

« قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امه محمد صلع فلولا انه نهى عنها ما احتاج الى الزنا الا شقي قال والله ،كأني اسمع قوله إلا شقي قال عطاء فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضه الى كذا وكذا من الاجل علي كذا وكذا »[1] .

دفع إشكال

بعد أن تم الكلام عن موقف ابن عباس والمتعة فأقول هناك من يدعي بأن ابن عباس قد تراجع عن ذلك عند وفاته وذكروا بأن له في المتعة ثلاثة أقوال :

فقد قال الفخر الرازي في التفسير الكبير :

« أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات احداها القول بالاباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى قلت

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ج ١ ، ص٣٦٥ ؛ شرح معاني الآثار ، ج ٣ ، ص ٢٦ ؛ التمهيد ، ج ١٠ ، ص ١١٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ، ص ٤٩٧ ؛ بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٤.

هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا

والرواية الثانية عنه أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الاطلاق لكني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له.

والرواية الثالثة أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]»[2].

ولكن أقول:

من تتبع كلمات القوم يجد أنهم قد ضعفوا هذه الدعوى وأثبتوا العكس:

فقد قال الزمخشري في الكشاف:

«وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)»[3].

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج١٠، ص٤١.

(٣) الكشاف للزمخشري، ج١، ص٥٣٠.

وقال الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

« وروي عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقال ابن عباس لأبي نضرة هكذا أنزلها الله عز وجل »[1].

وقال البغوي في تفسيره:

« روي عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فقال أما تقرأ في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا أقرأها هكذا قال ابن عباس هكذا أنزل الله ثلاث مرات وقيل إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن ذلك »[2].

وقال ابن كثير في البداية والنهاية:

« وقيل إنها إنما أبيحت للضرورة فعلى هذا اذا وجدت ضرورة أبيحت وهذا رواية عن الامام احمد وقيل بل لم تحرم مطلقا وهي على الاباحة هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه وطائفة من الصحابة وموضع تحرير ذلك في الأحكام »[3].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي، ج٢، ص٣٦.

(٢) تفسير البغوي، ج١، ص٤١٣-٤١٤.

(٣) البداية والنهاية، ج٤، ص٣١٨.

ومن أبرز تلامذته وأشهرهم التابعي الجليل سعيد بن جبير كان يرى المتعة احل من الماء كما سوف يأتـي :

الروايات عن أبـي سعيد الخدري

فقد قال العيني في عمدة القاري :

« فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنـه في ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بـن جـبير وطاووس قال وروي أيضاً تحليلها وإجازتها عـن أبـي سعيد الخـدري وجابر بن عبد الله قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضـي الله تعالى عنه حتى نهى عمرُ النَّاسَ عنهَا في شأن عمرو بن حريث »[1] .

الروايات عن أبـي ذر الغفاري

فقد قال الطحاوي في شرح المعاني :

« حدثنا أبو بشر الرقـي قال حدثـنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبـد الـرحمن عن

---

(١) عمدة القاري، ج١٧، ص٢٤٦.

أبي ذر رضي الله عنه قال إنما كانت متعة النساء لنا خاصة »[1].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج مسلم عن أبي ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج »[2].

الروايات عن أبي بن كعب

فقد قال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)[3].

الروايات عن ابن مسعود في الحلية

فقد قال في صحيح مسلم:

« حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وبن بشر عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٦.

(٢) الدر المنثور، ج١، ص٥٢١.

(٣) الدر المنثور للسيوطي، ج٢، ص ٤٨٣-٤٨٥.

نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [1] »[2].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس معنا نساؤنا فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ »[3].

وقال في مسند الشافعي:

« أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزوا مع رسول الله (ص) وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول

---

(١) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٢.

(٣) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٥.

الله (ص) ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء»[1].

وراجع المصادر التالية:

مسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٤٢٠ والأم ج: ٧ ص: ١٧٤ واختلاف الحديث ج: ١ ص: ٥٣٤ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ من ص ٦٦ الى ص: ٦٨ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٥٩ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠١ والدر المنثور ج: ٢ ص: ١٤٠ وتفسير ابن كثير ج: ٢ ص: ٨٨ وصحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٤٤٨ وصحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٤٤٩ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠٠ ومصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٤٥٤ ومصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٥٥٢ ومسند أبي يعلى ج: ٩ ص: ٢٦٠ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٤٣٢ ونصب الراية ج: ٣ ص: ١٨٠ ونيل الأوطار ج: ٦ ص: ٢٦٨.

وهذا الكلام الجميل من ابن مسعود يرد كل الأقوال التي تشدق بها البعض وأتهم الإسلام بأنه يبيح الزنا والعياذ بالله حيث جعل المتعة كالزنا ولم يفرق بينها وبين الزنا فإستشهاد ابن مسعود بالآية تعتبر صفعة إيمانية لأنه اعتبر المتعة من الطيبات فمتى كان الزنا والعياذ بالله من الطيبات!

(١) مسند الشافعي، ج ١، ص ١٦٢.

ونفس هذا الاستدلال يعتبر رد على من قال بأن المتعة كالميتة وبقية المحرمات لا تحل إلا في حال الاضطرار فقول هذا الصحابي المؤمن بأنها من الطيبات ويستشهد لها بالآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

ومن هنا حاول البعض أن يعبث في قول ابن مسعود فقال بأن كلامه عن الحلية كان في بداية شبابه وأن المتعة قد حرمت بعد ذلك.

فأقول: قولهم بأنه كان شباب في أيام اباحة المتعة لا يعني تحريمها لأنه كان في موقع الرد على من قال بحرمتها وهذا يقتضي أن يكون من بعد وفاة الرسول (ص) فمعنى ذلك أن ابن مسعود كان يرى حليتها بعد وفاة الرسول (ص) ولذلك نجد النووي يقول بأن ابن مسعود لم يطلع على التحريم مثله مثل ابن عباس فقال في شرحه على صحيح مسلم.

قوله: «رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب» أي بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله (ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول بن عباس وأنه لم يبلغه نسخها»[1].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، ص١٨٢.

الروايات عن جابر بن عبد الله

فقد قال في صحيح مسلم:

« حدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن بن عباس وبن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما »[1].

وقال في سنن البيهقي:

« أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وبن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي »[2].

وقال في صحيح مسلم:

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٩١٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص١٠٢٣؛ نصب الراية، ج ٣، ص ١٨١.

« حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله ف ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[1] كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة »[2].

وقال ابن شبه في أخبار المدينة :

« حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر رضي الله عنه قال إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء فإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة »[3].

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٩.

(٣) أخبار المدينة، ج١، ص٣٨١.

وقال في سنن البيهقي الكبرى:

« أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح»[1].

وراجع المصادر التالية:

والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٣١٥ وصحيح ابن حبان ج:٩ ص:٢٤٧ وسنن البيهقي الكبرى ج:٧ ص:٢٠٦ وشرح معاني الآثار ج:٢ ص:١٤٤ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:١ ص:٥٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج:٨ ص:١٦٨ وتخريج الأحاديث والآثار ج:١ ص:٣٠٢.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.

وقال في صحيح مسلم:

« وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر »[1].

وقال في مسند الإمام أحمد بن حنبل:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال عطاء حين قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه »[2].

وقال في مصنف عبد الرزاق:

« عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٨٠.

فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت امي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشي أن يكون دغلا الاخر»[1].

وراجع المصادر التالية :

فتح الباري ج:٩ ص:١٧٢ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٤ ص:٦٧ والتمهيد ج:١٠ ص:١١٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج:٩ ص:١٨٣ والديباج على مسلم ج:٤ ص:١٤ وشرح الزرقاني ج:٣ ص:١٩٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج:٢ ص:٥٧ وناسخ الحديث ومنسوخه ج:١ ص:٣٦٤ ونصب الراية ج:٣ ص:١٨١ ومصنف عبد الرزاق ج:٧ ص:٤٩٧.

وقال في صحيح مسلم :

« حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦و٤٩٧.

بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»[1].

وراجع المصادر التالية:

المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٤ ص:٦٨ وسنن البيهقي الكبرى ج:٧ ص:٢٣٧ ومصنف عبد الرزاق ج:٧ ص:٥٠٠ وفتح الباري ج:٩ ص:٢١١ وشرح النووي على صحيح مسلم ج:٩ ص:١٨٣ وعمدة القاري ج:٢٠ ص:١٣٧ والتمهيد ج:١٠ ص:١١٢ وعون المعبود ج:٦ ص:١٠١ وعون المعبود ج:١٠ ص:٣٤٩ وتهذيب التهذيب ج:١٠ ص:٣٣١ وتلخيص الحبير ج:٣ ص:١٦٠ ونصب الراية ج:٣ ص:١٨١ وناسخ الحديث ومنسوخه ج:١ ص:٣٦٧ ونيل الأوطار ج:٦ ص:٢٢٢ ونيل الأوطار ج:٦ ص:٢٧٤.

وقال في مصنف عبد الرزاق:

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي (ص) حتى نهي عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣.

واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن »[1].

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:

« حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه • سمع جابر بن عبد الله يقول استمتعنا اصحاب رسول الله صلع حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضي الاجل فبدا لهما ان يتعاودافليمهر مهرا اخر وسأله بعضنا قال كم تعتد قال حيضه واحدة »[2].

وقال في سنن سعيد بن منصور:

« حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر »[3].

وقال في مسند الطيالسي:

« حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٩.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص٣٦٧.

(٣) سنن سعيد بن منصورا، ج١، ص٢٥٢؛ شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٦.

نضرة يقول قلت لجابر بن عبد الله ان بن الزبير ينهى عن المتعة وان بن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا اوتى برجل تزوج امرأة الى أجل الا رجمته »[1].

وراجع المصادر التالية:

سنن البيهقي الكبرى ج:٥ ص:٢١ والاستذكار ج:٥ ص:٥٠٥ وتلخيص الحبير ج:٣ ص:١٦٠ وبداية المجتهد ج:٢ ص:٤٤ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٣ ص:٣٦٣.

الرواية عن الحكم بن عيينة

فقد قال في تفسير الطبري:

« حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ)[2] إلى هذا الموضع (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ

---

(١) مسند الطيالسي، ج١، ص٢٤٧.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

مِنْهُنَّ) أمنسوخة هي قال لا، قال الحكم قال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

حدثني المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) »[1].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة قال لا، وقال علي لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي »[2].

الروايات عن خالد بن المهاجر بن سيف الله

فقد قال في صحيح مسلم:

« وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس

---

(١) تفسير الطبري، ج٥، ص١٣.

(٢) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٦.

قال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال بن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له بن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال بن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها »[1].

المصادر:

المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٤ ص:٧١ وسنن البيهقي الكبرى ج:٧ ص:٢٠٥ وتهذيب الكمال ج:٨ ص:١٧٦ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج:٢ ص:٥٧ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج:٢ ص:٥٨ ونصب الراية ج:٣ ص:١٧٦ ونصب الراية ج:٣ ص:١٨٠.

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٦.

الروايات عن ربيعة بن أمية

فقد قال السيوطي في الدر المنثور:

«وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت»[1].

وقال في سنن البيهقي:

«أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته»[2].

وقال في موطا مالك:

«وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان

---

(١) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت»[1].

المصادر:

الأم ج:٧ ص:٢٣٥ والاستذكار ج:٥ ص:٥١٠ وموطأ مالك ج:٢ ص:٥٤٢ والتمهيد ج:١٠ ص:١١٢ والإصابة في تمييز الصحابة ج:٢ ص:٥٢١ ومسند الشافعي ج:١ ص:٢٢٥.

الروايات عن سلمة بن أمية

فقد قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:

«قال عطاء واخبرني شبيب عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان احدنا يستمتع على القدح سويقا قال فقال ابن صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس إني لا افتي بالزنا أفنسي ابن صفوان أمر أدراكه فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح.

---

(١) موطأ مالك، ج ٢، ص ٥٤٢.

حدثنا عبد العزيز بن محمد اللؤلؤي قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن دينار عن طاوس • عن ابن عباس قال لم يرع أمير المؤمنين أمر اراكه قد خرجت حبلي فسألها عمر عن حملها فقالت استمتع به مني سلمة بن أمية بن خلف فلما انكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فاسأل عمك هل استمتع »[1].

وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة:

« سلمة بن أمية بن خلف الجمحي تقدم نسبه في ترجمة أخيه ربيعة ذكره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق سماك بن حرب عن رجل أن سلمة بن أمية تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها فرفع ذلك إلى عمر فقال أبجهل فعلت ذلك قال نعم قال فأشهد ذوي عدل وإلا فرقت بينكما قال عمر بن شبة واستمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها قلت وذكر ذلك بن الكلبي وزاد فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة وروى أيضا أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده وقال بن حزم في المحلي ثبت على تحليل المتعة بعد النبي (ص) من الصحابة بن مسعود وابن

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص٢٦٦.

عباس وجابر وسلمة ومغيرة ابنا أمية بن خلف وذكر آخرين »[1].

استمتاع عبد الله بن أبي عوف

فقد قال ابن شبه في أخبار المدينة:

« واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تبيع الشراب ويغشى بيتها فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمر رضي الله عنه أتعترف بهذا الغلام قال لا قال لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة »[2].

الروايات في تمتع عبد الملك بن جريج

فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:

« وقال الشافعي استمتع بن جريج بسبعين امرأة وقال أبو

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، ص ١٤٣؛ تلخيص الحبير، ج٣، ص١٦٠، فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٤؛ التاريخ الأوسط، ج ١، ص ١٤٣.

(٢) أخبار المدينة، ج١، ص٣٨١.

عاصم كان من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر»[1].

وقال القيسراني في تذكرة الحفاظ:

« قال أبو عاصم كان بن جريج من العباد كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر وكانت له امرأة عابدة قال بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع بن جريج بتسعين امرأة حتى أنه كان يحتقن في الليلة باوقية شيرج طلبا للجماع »[2].

الروايات عن عمران بن الحصين

فقد قال في صحيح مسلم:

« وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء.

وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف

---

(١) تهذيب التهذيب، ج٦، ص٣٥٩.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٧٠-١٧١.

بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله (ص) وتمتعنا معه »[1].

وقال في صحيح البخاري:

« حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء »[2].

وقال في صحيح ابن حبان:

« أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق أنبأ همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى »[3].

وقال ابن مهران في المسند المستخرج على صحيح مسلم:

« حدثنا عبد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن مسلم

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٩٠٠.

(٢) صحيح البخاري، ج٢، ص٥٦٩.

(٣) صحيح ابن حبان، ج٩، ص٢٤٧.

حدثنا إسحاق حدثنا أبو محمد ابن حيان حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي يحيى حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم وثنا سالم ابن عصام حدثنا إبراهيم بن بسطام حدثنا عثمان بن عمر قالا حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين ذات يوم إذا أصبحت فاغد علي فلما أصبحت غدوت عليه فقال لي ما غدا بك قلت الميعاد قال أحدثك حديثين أما أحدهما فاكتمه علي وأما الآخر فلا أبالي أن تفشه علي فأما الذي تكتمه علي فإن الذي كان انقطع عني رجع إلي يعني تسليم الملائكة والآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء.

لفظ مسلم ابن إبراهيم، رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل»[1].

وراجع المصادر التالية:

حلية الأولياء ج:٢ ص:٣٥٥ و*المعجم الكبير* ج:١٨ ص:١٢٣ و*مسند الروياني* ج:١ ص:١٢٢ و*تهذيب الكمال* ج:٢٦ ٥٨٠ص:٥٨١ و*سير أعلام النبلاء* ج:٦ ص:١٢٢.

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٣، ص٣٢٦.

الروايات عن عمرو بن حريث

فقد قال في صحيح مسلم:

« حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث »[1].

وقال الصنعاني في مصنفه:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي »[2].

وراجع المصادر التالية:

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣؛ سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠.

تلخيص الحبير ج:٣ ص١٥٩ ومصنف عبد الرزاق ج:٧ ص:٤٩٧ ومصنف عبد الرزاق ج:٧ ص:٤٩٩ وناسخ الحديث ومنسوخه ج:١ ص:٣٦٧ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج:٢ ص:٥٧ وص٥٨ ونيل الأوطار ج:٦ ص٢٧٤وص:٢٧٥.

الروايات عن معاوية بن أبي سفيان

فقد قال الصنعاني في مصنفه:

«عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت امي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشي أن يكون دغلا الآخر»[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص٤٩٦و ٤٩٧؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٤؛ التمهيد، ج ١٠، ص١١٣و ١١٤؛ تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥٩؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٥٠٥.

الروايات عن معبد بن أمية

فقد قال في مصنف عبد الرزاق:

« قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتي بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية »[1].

سعيد بن جبير وقوله بحلية المتعة

فقد قال في مصنف عبد الرزاق:

« عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها بن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها قلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة قال إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة قال وأخبرني أن سعيدا قال له هي أحل من شرب الماء للمتعة »[2].

وقال ابن عبد البر في التمهيد:

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٤٩٩؛ فتح الباري، ج٩، ص ١٧٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٤٩٦.

« وعن ابن جريج قال أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها قال قلت يا أبا عبدالله ما أكثر ما تدخل على المرأة قال إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة قال ابن جريج وأخبرت أن سعيدا قال هي أحل من شرب الماء يعني المتعة قال أبو عمر هذه آثار مكية عن أهل مكة قد روي عن ابن عباس خلافها وسنذكر ذلك وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة »[1].

الإمام مالك وقوله بحلية المتعة

نسب شيخ الإسلام المرغيناني القول بجواز المتعة الى مالك، مستدلا عليه بقوله: « لأنه – نكاح المتعة – كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه »[2].

وقال في شرح البداية:

« وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر

---

(١) التمهيد، ج١٠، ص١١٤-١١٥.

(٢) الهداية في شرح البداية، ص٣٨٥، عن البيان للسيد الخوئي ص٣١٤.

ناسخه »[1].

الآيات الناهية عن المتعة

بعد أن تم الكلام عن المتعة وإثبات حليتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وعمل أغلبية الصحابة بها، فإننا نجد أن القوم قالوا بأن المتعة كانت محللة ولكنها حرمت ونسخت ولا يجوز لنا أن نتمتع الآن لأن الإسلام قد حرم علينا المتعة تحريما مؤبدا.

نقول لهم ونسألهم ماهو المحرم للمتعة هل هو الكتاب أم السنة ؟

اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال بأن المحرم لها هو القرآن الكريم ومنهم من قال بأن المحرم لها هي السنة المطهرة.

نرجع مرة أخرى للذين قالوا بأن المتعة قد حرمت بالقرآن فنسألهم ما هي الآية الناسخة لآية الحلية وما هي الآيات المحرمة للمتعة ؟

نجدهم يختلفون في الآية المحرمة للمتعة وقد اعتمدوا على مجموعة من الآيات وهي كالتالي:

---

(١) الهداية في شرح البداية، ج١، ص١٩٥.

قولــه تعــالى : (وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ)[1].

وقوله تعالى : (وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ)[2].

وقولــه تعــالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ)[3].

وقوله تعالى : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...)[4]، **وقوله تعالى :** (مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ)[5].

أقول هذا الاختلاف بينهم في عدم تحديد المحرم لها بالضبط هو بحد ذاته دليل على عدم حجية هذا الدليل لان الدليل لا بد وان يكون واضح بين لأن الدليل الأول قطعي وواضح فلا بد وان يكون الدليل الناسخ بنفس الوضوح.

ولكن مع ذلك سوف نبحث في هذه الأدلة التي ذكرها القوم وسوف نبتدي بالآية الاولى التي احتج بها القوم وهي :

---

(١) سورة المؤمنون، الآية٥-٦.

(٢) سورة النساء، الآية١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٣.

(٥) سورة النساء، الآية ٢٤.

قولـــه تعـــالى: (وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ) **فهذه الآيات من سورة المؤمنون ومن المعروف انها مكية والقاعدة تقول بأنه ينبغي أن تكون الاية الناسخة قبل الآية المنسوخة ولكن هنا نجد الإجماع من العلماء على أن سورة المؤمنون مكية وإليك قولهم:**

فقد قال السيوطي في الدر المنثور:

« سورة المؤمنون مكية وآياتها ثماني عشرة ومائة »[1].

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير:

« (سورة المؤمنون) مائة وثمان عشرة آية مكية »[2].

وقال في تفسير الكشاف:

« (سورة المؤمنون) مكية وهي مائة وتسع عشرة آية وثماني عشرة عند الكوفيين »[3].

وقال في تفسير البيضاوي:

« سورة المؤمنون مكية وهي مائة وتسع عشرة آية عند

---

(١) الدر المنثور، ج٦، ص٨٢.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج٢٣، ص٦٧.

(٣) الكشاف للزمخشري، ج٣، ص ١٧٧.

البصريين وثماني عشرة عند الكوفين »[1].

وقال في تفسير الثعالبي :

« تفسير سورة المؤمنين وهى مكية »[2].

ولكن قد يقول شخص بأنها مكية ولكن قد يقال بأن بعضها مدني وهو أمر محتمل ولكننا لم نجد من صرح بذلك من المفسرين بل وجدنا من صرح بأنها كلها مكية من مثل.

فقد قال في تفسير السمرقندي قال :

« سورة المؤمنون كلها مكية وهي مائة وسبع عشرة آية »[3].

بل صرح بعضهم بعدم الخلاف في مكيتها وأنها كلها مكية عند الجميع ومن المصرحين بذلك **الشوكاني حيث قال :**

« تفسير سورة المؤمنون هى مكية بلا خلاف قال القرطبي كلها مكية فى قول الجميع وآياتها مائة وتسع عشرة آية »[4].

ولكن يحتمل أمر آخر نحتمله نحن قبل أن يحتمله غيرنا

---

(١) تفسير البيضاوي، ج٤، ص١٤٦.

(٢) تفسير الثعالبي، ج٣، ص٩١.

(٣) تفسير السمرقندي، ج٢، ص٤٧٣.

(٤) فتح القدير للشوكاني، ج٣، ص٤٧٣.

وهو قد يقال بأن المكي هو النازل بمكة حتى ولو كان بعد الهجرة فنحتمل بأن هذه الآيات من سورة المؤمنون قد نزلت بمكة بعد الهجرة.

فنقول مع ضعف هذا القول من أساسه ولكننا مع ذلك نرده ونقول لقد ثبت عند العلماء والرواة بأن الآيات العشر الاول من هذه السورة قد نزلن مع بعض متصلات فإليكم تصريح القوم بذلك:

فقد قال السيوطي في الدر المنثور:

«أخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن المنذر والعقيلي والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل والضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب قال كان اذا انزل على رسول الله – ص – الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرض عنا وأرضنا ثم قال لقد أنزلت علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ)[1] حتى ختم العشر»[2].

---

(١) سورة المؤمنون الآية ١.

(٢) الدر المنثور للسيوطي، ج٦، ص٨٢.

وفي الزمخشري في الكشاف:

«كان رسول الله (ص) إذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يده وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وأرضنا ثم قال لقد أنزلت علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنون حتى ختم العشر»[1].

وراجع المصادر التالية:

تفسير البيضاوي ج:٤ ص:١٧١ وتفسير السمرقندي ج:٢ ص:٤٧٣ وروح المعاني - الألوسي ج:١٨ ص:٢١٣ وتفسير أبي السعود ج:٦ ص:١٥٤ وتفسير الثعالبي ج:٣ ص:٩١.

وعلى هذا ثبت لنا بما لا مجال للشك فيه أن هذه الآيات لا تصلح لنسخ آية المتعة والتي هي متأخرة تأخيرا كبيرا جدا عن نزول سورة المؤمنون.

بل نقول بأن هذه الآيات هي دليل على حلية المتعة لا على حرمتها فالأمر بالعكس قد تقول: من أين لك هذا الأمر؟

أقول: لأنه ثبت لي بأن النكاح المسموح به كما في الآية الكريمة: (وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا

---

(١) الكشاف للزمخشري، ج٣، ص٢.

مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ)[1].

إن المصرح بجواز نكاحها لا تخلوا من أن تكون زوجة أو ملك يمين وبما أن المتعة قطعا ليست بملك يمين فتكون زوجة وإلا فسوف تكون سفاح وهو الزنا، وعلى ذلك يجب علينا أن نقول بأنها زوجة أو زنا والثاني قطعا ممتنع لأننا لم نسمع بأن الإسلام قد أباح الزنا ولا لساعة واحدة فتبقى أنها زوجة، وعلى هذا الاحتمال ترد الإشكالات الثلاثة في الآيات الأخرى وهي آية الميراث وآية الطلاق وآية العدد وآية العدة فما هو الجواب ؟

أقول بأن الجواب على هذه الآيات التي ذكرت بجوابين:

الأول: عدم صلاحية الآيات الثلاث على النسخ لأنها لا تعارض آية المتعة فيشترط في النسخ أن تكون هناك معارضة تامة بين الناسخ والمنسوخ وهنا لا تعارض وإنما هو عام وخاص ومطلق ومقيد فهذه الآيات تخصص بعض الأحكام للزوجة الدائمة.

بل أقول بأن هذه الآيات لا علاقة لها على الإطلاق بالزوجة المنقطعة (المتعة) وإنما تتكلم فقط عن الزوجة الدائمة فما ذكر في الآيات تخص بعض النساء الدائمات.

---

(١) سورة المؤمنون، ٥-٧.

قد تقول لماذا بعض النساء الدائمات؟

فأقول نعم فمثلا آية الميراث لا تشمل الزوجة القاتلة وغير المسلمة الكتابية مثلا فهي لا ترث وآية الطلاق لا تشمل الملاعنة والمرتد عنها زوجها والمرتدة والتفصيل يطلب في غير هذه الرسالة.

وعلى هذا يتبين لنا بأن الطلاق والميراث والعدة ليس من أركان الزواج حتى يكون له مدخلية في إطلاق اسم الزوجة بسببه وأركان الزواج هي الإيجاب والقبول فقط.

الأمر الثاني: لعدم صلاحية الآيات المذكورة للنسخ هو تقدمها على آية المتعة فآية الطلاق في البقرة وآية المتعة في النساء والبقرة نازلة في بداية الهجرة وقبل النساء .

وآية للعدد هي الثالثة من النساء وآية الميراث هي الثاني عشر من النساء وآية المتعة الرابعة والعشرون من النساء فكيف يكون المتقدم ناسخ للمتأخر؟

بقي الكلام في الآية الأخيرة وهي قوله سبحانه وتعالى (مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ) [1] وهي نفس آية المتعة فكيف تكون آية واحدة تحل شيئا وتحرمه بنفس التشريع الواحد وفي سياق واحد لا أعلم كيف يكون ذلك إلا أن يقال بأن الآية لا تتكلم عن المتعة من

---

(١) النساء الآية ٢٤.

الأساس لأنه لا إحصان فيها.

ولكن أنَّى للقائل أن يقول ذلك وقد تقدم كلام الصحابة والفقهاء والمفسرين للآية والإحصان المراد منه ليس الزوجة الدائمة وإنما المراد كل ما يمنع الإنسان من المعصية ولذلك مرّ عليكم قول الإمام علي وابن عباس بأنه لولا نهي عمر عن المتعة لما زنى إلا شقي لأنها تحصنه عن الزنا فلا يحتاج إليه.

وقول ابن عمر لخير دليل على ذلك فقد قال - كما في سنن سعيد بن منصور - :

«حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر.

حدثنا سعيد قال حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال حدثنا اياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب وقال ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر»[1].

(١) سنن سعيد بن منصورا، ج١، ص٢٥٢.

وقال في مسند الإمام أحمد:

«حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو الوليد حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط حدثنا إياد عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي شك أبو الوليد قال سأل رجل بن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر»[1].

وعلى هذا تسقط كل الآيات المدعاة لنسخ الآية والذي يهوّن الخطب في هذه الدعوى أن أهلها غير مقتنعين بها ولذلك هم يقولون بأن السنة النبوية هي التي حرمت المتعة وهذا القول صريح على عدم وجود دليل من القرآن على الحرمة.

وإليكم هذه الأقوال من القوم والواضح منها أن السنة المطهرة هي التي حرمت المتعة فمثلا نجد الشوكاني يقول:

«وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله (ص) ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٩٥؛ مجمع الزوائد، ج٧، ص٣٣٢.

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال بن عمر فيما أخرجه عنه بن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة.

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي (ص) هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا

قطعي»[1].

والدليل في قوله في موقعين الموقع الأول أنه رد قول جابر برواية سبرة وقال بأن عمل جابر قوي ولا يرد لولا حديث سبرة الصحيح والذي سوف أتعرض إليه عند نقل روايات النهي.

والموقع الثاني الذي تبين منه أنه لا دليل من القرآن عنده على التحريم قوله من قال بأن الظني لا ينسخ القطعي فلو كان عنده آية لكانت قطعية وليست بظنية والظني هنا هي السنة غير المتواترة.

وهذا البيهقي في سننه يقول مايلي:

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤.

أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله (ص) لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله (ص) فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله (ص) فأخذنا به ولم نجده (ص) نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه »[1].

فنجده دافع عن عمر بنسبة النهي للرسول (ص) وقال بأن النهي موافق لسنة رسول الله (ص) فلو كان عنده دليل من القرآن لتمسك به لأنه أقوى للدفاع عن عمر فلم يجد عنده دليل على التحريم إلا السنة المطهرة.

فمن راجع وتتبع كلماتهم سوف يجد ذلك بوضوح تام وكذلك عمل الصحابة لخَيرُ دليلٍ على عدم وجود دليل من القرآن على الحرمة وإلا فمن غير المعقول أن تكون هناك آية في القرآن تحرم المتعة ولم يعلمها ويلتفت إليها كبار الصحابة الذين كانوا يرون حلية المتعة ولم يلتفت إليهم غيرهم من الصحابة الذين علموا بعملهم هذا ولم ينهونهم عنها.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

ومن هنا لابد لنا من البحث في الأدلة الروائية هل نجد فيها حديث يدل على التحريم أم لا ؟

روايات النهي عن المتعة ومتى كانت

وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن :

الأول : في خيبر

الثاني : في عمرة القضاء

الثالث : عام الفتح

الرابع : عام أوطاس

الخامس : غزوة تبوك

السادس : في حجة الوداع

فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً .

فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية :

« فعلى هذا يكون قد نهى عنها ثم أذن فيها ثم حرمت فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد ومع هذا فقد نص الشافعي على أنه لا يعلم شيئا أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم غير نكاح المتعة وما حداه على

هذا رحمه الله الا اعتماده على هذين الحديثين كما قدمناه وقد حكى السهيلي وغيره عن بعضهم أنه ادعى أنها أبيحت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات وقال آخرون اربع مرات وهذا بعيد جدا والله أعلم واختلفوا أي وقت أول ما حرمت فقيل في خيبر وقيل في عمرة القضاء وقيل في عام الفتح وهذا يظهر وقيل في أوطاس وهو قريب من الذي قبله وقيل في تبوك وقيل في حجة الوداع رواه أبو داود »[1].

وقال في تفسير القرطبي:

« واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل قال أبو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي (ص) ألا نستخصي دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة إلى يوم القيامة وقال إبن العربي وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر

---

(١) البداية والنهاية، ج٤، ص١٩٣.

ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى إبن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح قلت وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم»[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام:

«قال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك بن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم.

قال البخاري بين علي رضي الله عنه عن النبي (ص) أنه منسوخ.

وأخرج بن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا

---

(١) تفسير القرطبي، ج٥، ص١٣٠-١٣١.

تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله (ص) وما كنا مسافحين.

إسناده قوي والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعا كذا في الشرح.

وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خيبر متفق عليه.

وعنه أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر أخرجه السبعة إلا أبا داود.

وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه وأحمد وبن حبان (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خيبر . متفق عليه.

لفظه في البخاري إن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر بالخاء المعجمة أوله والراء آخره.

وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم.

ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معا المتعة ولحوم الحمر الأهلية.

وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة .

قال البيهقي هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما ، وفي رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن بن عباس رخص في متعة النساء فقال له إن رسول الله (ص) نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير»[1] .

وقال في شرح الزرقاني:

« والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء

---

(١) سبل السلام، ج٣، ص١٢٦.

كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن (ص) النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله (ص) أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة »[1].

---

(١) شرح الزرقاني، ج٣، ص١٩٨.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير:

«كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أن الحاجة انقضت وقع العزم على الرجوع إلى الوطن فلا يكون في ذل تحريم أبدا إلا الذي وقع آخرا وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة نذكرها على الترتيب الزماني الأول عمرة القضاء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله (ص) فيا قضينا عمرتنا قال لنا ألا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا إشكال وقد وقع في مسند بن وهب من حديث بن عمر مثله وإسناده قوي أخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد أن رسول الله (ص) نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنه وفي لفظ له إن رسول الله قال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر أنه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني أن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن

مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان في عام أوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وأنهما كانا في عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا فسألنا رسول الله (ص) عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فبها سميت يومئذ ثنية الداع وهذا إسناد ضعيف لكن عند بن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولأجل ذلك غضب (ص) السادس حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين أحدهما أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح والله أعلم»[1].

(١) تلخيص الحبير، ج٣، ص١٥٥-١٥٦.

والآن سوف نقوم بجولة في روايات النهي والأماكن التي قيلت فيها هذه الروايات حسب التسلسل التاريخ للواقعة.

التحريم في خيبر

فقد قال في صحيح البخاري:

«حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن بن عمر رضي الله عنهما نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر الأهلية تابعه بن المبارك عن عبيد الله عن نافع وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية»[1].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٠٢.

« وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »[1].

وقال في تفسير ابن كثير:

والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام[2].

وراجع المصادر التالية:

السنن الكبرى ج:٣ ص:١٦٠ والسنن الكبرى ج:٤ ص:١٥٢ وسنن النسائي (المجتبى) ج:٦ ص:١٢٥ وسنن النسائي (المجتبى) ج:٧ ص:٢٠٢ وسنن سعيد بن منصورا ج:١ ص:٢٥٢.

التحريم في عمرة القضاء

فقد قال ابن الجارود في المنتقى:

« حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن

---

(١) الدر المنثور، ج٣، ص٣٧٤.

(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص ٤٧٥.

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال أفعلوا قال فخرجت أنا وابن عم لي معي بردة وبردته أجود من بردتي وانا أشب منه قال فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا الى المسجد فإذا رسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب وهو يقول يا أيها الناس ألا إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا فإن الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا »[1].

وقال في صحيح ابن حبان:

« أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه

---

(١) المنتقى لابن الجارود، ج١، ص١٧٥.

النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لي معي بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردي وانا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا »[1].

التحريم في فتح مكة

فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار:

« وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي (ص) فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله (ص)

---

(١) صحيح ابن حبان، ج٩، ص٤٥٤؛ مسند الروياني، ج٢، ص٥٠٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج٣٦، ص٢٢٤.

وفي لفظ عن سبرة قال أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم»[1].

وقال في سنن البيهقي الكبرى:

« أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ح قال وأخبرني أبو الوليد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله (ص) عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله (ص) لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٦٩.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظا حديث إبراهيم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم»[1].

وقال أيضا:

«وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٢.

وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح»[1].

التحريم في حنين

فقد قال في السنن الكبرى:

«أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا أنبأنا عبد الوهاب هو الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٣.

الأنصاري يقول أخبرني مالك بن أنس أن بن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن متعة النساء وقال بن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه »[1].

التحريم في أوطاس

فقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« وعن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها »[2].

وقال السيوطي في الدر المنثور:

« ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها »[3].

وقال في صحيح مسلم:

---

(١) السنن الكبرى، ج٣، ص٣٢٨.

(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٦٩.

(٣) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٥.

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها »[1].

وقال في صحيح ابن حبان:

« عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص لنا رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها قال أبو حاتم رضي الله عنه عام أوطاس وعام الفتح واحد »[2].

وقال في مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها »[3].

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣.

(٢) صحيح ابن حبان، ج٩، ص٤٥٨.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٤؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٥٨؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٥١.

التحريم في تبوك

فقد قال ابن حجر في فتح الباري:

« فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وبن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله (ص) فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع »[1].

وقال في صحيح ابن حبان:

« أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي (ص) لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ماهذا قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله (ص)

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص١٦٩.

هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»[1].

وقال الهيثمي في موارد الظمآن:

«أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي (ص) لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله (ص) هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»[2].

التحريم في حجة الوداع

فقد قال في سنن البيهقي الكبرى:

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبده عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله (ص) قائما بين الركن والباب وهو يقول يا

---

(١) صحيح ابن حبان، ج٩، ص٤٥٦.

(٢) موارد الظمآن، ج١، ص٣٠٩؛ نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٢.

أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام إلى رسول الله (ص) رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة فقال يا رسول الله أقض قضاء كأنما ولدوا اليوم قال إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدي فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا فخرجت أنا وبن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا امرأة فاعجبها برده وأعجبها شبابي قالت برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت فإذا رسول الله (ص)

قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وإني قد حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[1].

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال حدثنا أنس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى مكة في حجة الوداع فأذن لنا في المتعة فانطلقت أنا وصاحب لي إلى أمرأة من بني عامر كأنها بكرة عنطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائين وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى ردائي صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت أنت ورداؤك تكفيني فمكثت معها ثلاثة أيام ثم إن رسول الله (ص) قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه مثله »[2].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٣.

(٢) شرح معاني الآثار، ج٣، ص:٢٥.

الرواية التي غير محددة بمكان أو بوقت معين

فقد قال في مصنف عبد الرزاق:

« حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله (ص) فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد »[1].

الروايات بلفظ التحريم إلى يوم القيامة

قيلت هذه الروايات في فتح مكة:

فقال في تفسير ابن كثير:

« وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله (ص) يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ص٥٥٢.

موضعها كتاب الأحكام[1].

راجع المصادر التالية:

فتح الباري ج: ٩ ص: ١٧٠ وتحفة الأحوذي ج: ٤ ص: ٢٢٥ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٥٥ وشرح الزرقاني ج: ٣ ص: ١٩٨ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٨.

وقيلت في حجة الوداع:

فقال في صحيح ابن حبان:

«ذكر البيان بأن المصطفى (ص) حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة.

أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لي معي بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردي وانا أشب منه فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص ٤٧٥.

وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شينا »[1].

الروايات التي قيلت بلفظ مطلق من دون تحديد المكان

فقال في صحيح مسلم:

« وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه »[2].

---

(١) صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٥٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٦، ص ٣٢٤؛ نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٧؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٧.

وقال في سنن البيهقي الكبرى:

«أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا سلمة بن شبيب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالا حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا حسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة قال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر بن عبدان قوله ومن كان أعطى إلى آخره رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب»[1].

وقال الصنعاني في مصنفه:

«عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله (ص) إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٣.

إليه فقلنا أن قد ابين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلي برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها ببردي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله (ص) على المنبر يقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا ويفارقها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة »[1].

راجع المصادر الآتية:

البيان والتعريف ج:٢ ص:٣٠٢ والسنن الكبرى ج:٣ ص:٣٢٧ و مسند عمر بن عبد العزيز ج:١ ص:١٧٤ وعلل الحديث في كتاب الصحيح ج:١ ص:١٠٠ وشرح النووي على صحيح مسلم ج:٩ ص:١٨٦ و صحيح ابن حبان ج:٩ ص:٤٥٤ و مسند الروياني ج:٢ ص:٥٠٨ وسبل السلام ج:٣ ص:١٢٦.

وعلى هذا أكون قد انتهيت من نقل روايات التحريم التي استدل بها القوم على حرمة المتعة.

والآن سوف أبدأ بمناقشة بعض تلك الروايات واثبات عدم صلاحيتها للتحريم لأنه ثبت الحلية بعدها في مواقع أخرى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٤.

مناقشة روايات خيبر

وأول هذه المواقع روايات خيبر فإنها لا تصلح للتحريم وذلك لإجماع الأمة على حلية المتعة في فتح مكة وخيبر في السنة السابعة والفتح في السنة الثامنة فبغض النظر الآن عن صدق تلك المرويات فثبوت الحلية بعد خيبر يكفي للقول بعدم صلاحية هذا القول .

مناقشة روايات عمرة القضاء

الموقع الثاني الذي أيضا لا يمكن أن نحكم فيه بالحرمة هو عمرة القضاء لأن عمرة القضاء في سنة سبعة من الهجرة في ذي القعدة وقد تقدم أن المتعة مباحة في سنة ثمان عام فتح مكة وعلى هذا لا يمكن التمسك بالتحريم في عمرة القضاء

مناقشة روايات فتح مكة

الموقع الثالث فتح مكة وهنا لا يمكن لنا أن نتمسك أيضا بالتحريم لأنه ثبت لنا بما تقدم من الأخبار أن المتعة حرمت في حنين وفي أوطاس وفي تبوك وفي حجة الوداع ومحاولة جعل الفتح وحنين وأوطاس موقع واحد غير ممكن لأن الروايات المتكلمة عن

التحريم في فتح مكة تقول لم نخرج منها منها حتى نهانا وإليكم لفظ رواية مسلم في الصحيح:

« حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها »[1].

فعلى هذا يكون التحليل فيما بعد الفتح ناسخ للتحريم الثابت في الفتح وعلى ذلك لا يمكن لنا أن نتمسك بهذا التحريم الثابت في فتح مكة ونعتبره غير صحيح ولا يصح كمدرك للقوم للتمسك به على الإطلاق.

مناقشة روايات حنين

الموقع الرابع حنين ويمكن أن نجعل حنين وأوطاس موقع واحد لقربهما القريب جدا من بعض لأن أوطاس بعد حنين وهي وقعة دارت بين سرية إسلامية طاردت فلول المشركين المنهزمين من حنين فلحقتهم في أوطاس وعليه يكون هنا أمر واحد ولكن أيضا هنا لا

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٥.

يمكن لنا أن نتمسك به كدليل على التحريم لورود روايات عند القوم تقول بالتحريم في تبوك وفي حجة الوداع ومن المعلوم أن تبوك في السنة التاسعة وحجة الوداع في السنة العاشرة ووقعة حنين وأوطاس في السنة الثامنة فلا يمكن لنا أن نتمسك بالتحريم لثبوت الحلية بعده.

ومحاولة البعض للتقصي من هذا الإشكال بزعمه أن التحريم في تبوك ليس إلا بيان لتحريم متقدم لم يعلم من قبل بعض الصحابة فكرره النبي (ص) مرة أخرى أو أن يقال بأن تلك النساء لم يثبت أن الصحابة تمتعوا بهن في تبوك فلعهم تمتعوا بهن قبل ذلك.

أقول بأن الكلام من النبي (ص) واضح في التحريم في تلك المنطقة فهذه ألفاظ الرواية: «فجاء رسول الله (ص) فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع» فنلاحظ أن الرواية تقول ونهى عن المتعة وتقول أيضا فتوادعنا أي أنهم كانوا أزواجهن قبل النهي.

ويضاف إلى ذلك ثبوت الحلية عندهم في حجة الوداع وحجة الوداع بعد حنين وأوطاس قطعا وعلى هذا تنتهي روايات حنين وأوطاس.

مناقشة روايات تبوك

الموقع الخامس روايات تبوك نقول فيها أنها غير ممكن التمسك بها على الحرمة لأسباب منها:

أولاً: ثبوت التحليل في حجة الوداع وحجة الوداع متأخرة عن تبوك لأن تبوك سنة تسع وحجة الوداع سنة عشر.

وثانيا: وقد تقدم ثبوت القول بالحلية في خلافة أبي بكر وعمر عن جابر الراوي لخبر تبوك وأنه كان يتمتع بعد شهادة النبي (ص) ونسب النهي إلى عمر فكيف ينسب إليه هنا القول بالتحريم في تبوك.

ثالثا: روايات التحريم في تبوك تعلل التحريم فتقول هدم المتعة أو حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وهذه الأمور المذكورة لم تشرع في أيام تبوك وإنما شرعت في مكة قبل الهجرة وفي المدينة في السنوات الأولى فكيف بقيت الحلية للمتعة مع وجود المحرم لها قبل أكثر من عشر سنوات من واقعة تبوك.

رابعا: الرواية الواردة عن أبي هريرة ضعيفة بعكرمة بن عمار لأن فيه كلام من بعض العلماء وكذلك الكلام في مؤمل بن إسماعيل فراجعوا كتب التراجم ليتضح ذلك عنهما فمثلا يقول في ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

« مؤمل بن إسماعيل (س ق ت) أبو عبدالرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب حافظ عالم يخطىء روى عن شعبة وعكرمة بن عمار وعنه أحمد وبندار ومؤمل بن يهاب وطائفة وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شانه مات بمكة في رمضان سنة ست ومائتين قال مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث.

هذا حديث منكر وعكرمة إنما غالب ضعفه من روايته عن يحيى بن أبي كثير وهذا رواه الدارقطني في سننه »[1].

مناقشة روايات حجة الوداع

الموقع السادس والأخير حجة الوداع وهو الملجأ الأخير لنا لكي نقول فيه بتحريم المتعة.

مع العلم بأن النبي (ص) قال من قبل أنها حرمت إلى يوم القيامة في عمرة القضاء وفي فتح مكة فعاد وحللها في حجة الوداع

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٦، ص٥٧١.

ثم حرمها أيضا إلى يوم القيامة ولا أعرف عمن يصدر النبي (ص) الأوامر هل من عنده أم أنها من عند الله ؟!!

ومع ذلك سوف نضع هذه الرواية تحت المجهر ونسأل عمن رويت هذه الرواية نجدها مروية عن الصحابي سبرة الجهني مكان سماعه للرواية في خطبة ألقاها النبي (ص) بين الركن والمقام هذا الأمر يستدع اليقظة والانتباه الراوي واحد فقط وهي الرواية المعتمدة عند القوم كما تقدم وموقع السماع في حشد كبير من الصحابة فلم ينقلها إلا سبرة هذا فلا بد لنا من أن نجعل رواية سبرة هذه وغيرها من الروايات المحرمة للمتعة تحت المجهر فننقلها بكل ألفاظها.

روايات سبرة تحت المجهر

التناقض الأول في مكان صدور الرواية: فأين كان النهي في الفتح أو حجة الوداع؟!

فقد قال في تفسير ابن كثير:

« وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله (ص) يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك

إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام»[1].

وقال في صحيح مسلم:

«وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن»[2].

وقال في سنن الدارمي:

«أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن لا يضرب بيننا

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٧٥.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٥.

وبينهن آجلا فقال رسول الله (ص) افعلوا فخرجت انا وبن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت برد كبرده وكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله (ص) قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[1].

وقال في صحيح مسلم:

« وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه »[2].

فتبين أن النهي كان في الفتح وفي حجة الوداع وفي نقل آخر لم يبين أين كان لعله في موقع آخر.

---

(١) سنن الدارمي، ج٢، ص١٨٨؛ صحيح ابن حبان، ج٩، ص ٤٥٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٧.

التناقض الثاني ماهو المهر المدفوع برد خلق أم بردين أحمرين؟

فقد قال في صحيح مسلم:

« حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني بن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله (ص) »[1].

وقال أيضا:

« وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا بن شهاب عن الربيع بن

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٤.

سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين»[1].

التناقض الثالث: كم يوم بقي مع المرأة المتمتع بها أهو يوم أم ثلاثة أيام؟؟

فقد قال في صحيح مسلم:

«وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن»[2].

وقال في مسند الإمام أحمد:

«حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا عبد

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٢٥.

العزيز قال أخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله (ص) استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يوم التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا فانطلقت أنا وبن عم لي ومعه بردة ومعي بردة وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد قال فتزوجتها فكان الأجل بيني وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى المسجد فإذا رسول الله (ص) بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[1].

التناقض الرابع من هو الرجل الذي كان مع سبرة هل هو رجل من قومه أم رجل من بني سليم أم ابن عمه

فقد قال في صحيح مسلم:

« وأخرج عبد الرزاق وأحمد ومسلم عن سبرة الجهني قال

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٠٥.

أذن لنا رسول الله (ص) عام فتح مكة في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي - ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة - مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي قال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله (ص). وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت الي أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله (ص) قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها »[1].

وقال أيضا:

« وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣.

معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن»[1].

وقال في صحيح ابن حبان:

«أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لي معي بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردي وانا أشب منه فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٥.

وهو يقول أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا »[1].

وبعد كل هذه التناقضات وتناقضات أخرى في الرواية هل يجوز لنا أن نتمسك بها كدليل على تحريم المتعة الثابت حليتها بالكتاب والسنة المطهرة وعمل الصحابة أعتقد أنه لا مجال للقول بالحرمة على الإطلاق.

وخير دليل على عدم قول سبرة هذه الروايات والتي تقول تمتع رسول الله وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم إلى الأبد فقال إلى الأبد وهي روايات واردة في حجة الوداع ومن المعلوم أن النبي (ص) لم يتمتع تمتع الحج كما مر لأنه كان قارناً أي أنه قد ساق الهدي معه فلم يحل من إحرامه وإليكم الروايات المشيرة لذلك:

فقد قال في السنن الكبرى:

« أنبأ هناد بن السري عن عبدة يعني بن سليمان عن بن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال قال عطاء قال سراقة تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد»[2].

(١) صحيح ابن حبان، ج٩، ص٤٥٤.

(٢) السنن الكبرى، ج٢، ص٣٦٧.

وقال في سنن النسائي(المجتبى) :

« أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن بن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال سراقة تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم لأبد قال بل لأبد »[1].

وقال الطبراني في المعجم الكبير :

« حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن سراقة بن مالك بن جعشم قال تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقيل يا رسول الله أهي لنا أو هي للأبد قال للأبد »[2].

أقول نعم ثبت النهي عن شخص آخر تقدم الكلام عنه في نقلنا لعمل الصحابة وهو الخليفة عمر بن الخطاب وإليكم الآن موقفه بشيء من التفصيل.

الناهي هو عمر بن الخطاب

فقد قال في صحيح مسلم :

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، ج٥، ص١٧٩.

(٢) المعجم الكبير، ج٧، ص١٣٦.

« حدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن بن عباس وبن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما »[1].

وقال في سنن البيهقي الكبرى:

« أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وبن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي »[2].

وقال في مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال متعتان كانتا على عهد

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٩١٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا »[1].

ماذا قال عمر في كلامه عند التحريم

فقد قال في سنن سعيد بن منصور:

« حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج »[2].

وراجع المصادر التالية:

المحلى ج:٧ ص:١٠٧ وجزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني ج:١ ص:٨٢ والتمهيد ج:٨ ص:٣٥٥ والتمهيد ج:١٠ ص:١١٣ والتمهيد ج:٢٣ ص:٣٥٧ والتمهيد ج:٢٣ ص:٣٦٥ وتذكرة

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٢٥.

(٢) سنن سعيد بن منصور١، ج١، ص ٢٥٢.

الحفاظ ج:١ ص:٣٦٦ وشرح معاني الآثار ج:٢ ص:١٤٦ وتهذيب الكمال ج:٣١ ص:٢١٤ وتاريخ بغداد ج:١٤ ص:١٩٩ وتاريخ مدينة دمشق ج:٦٤ ص:٧١ والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ج:٢ ص:١٥٥ والمغني ج:٧ ص:١٣٦.

فنجد بأن عمر بن الخطاب يقول بأنهما" كانتا على عهد رسول الله" (ص) فإذا ثبت بأن المتعتين كانتا على عهد النبي (ص) فكيف نترك أوامر النبي (ص) ونتبع أوامر عمر بن الخطاب أيعقل ذلك؟؟

ولكن قد يقول قائل بأن عمر لم يُرِد أن يردّ على الله سبحانه وتعالى وإنما حصل له علم بالنهي وبذلك هو بين نهي النبي (ص) فلم يكن النهي من عند نفسه.

أقول لقد تبين مما تقدم ومن الروايات التالية أنه هو بنفسه نسب النهي إليه ولم ينسبه للنبي (ص) فقال:

فقد قال في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني:

« حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما إسناده ثقات»[1].

---

(١)جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني، ج١، ص٨٢.

وراجع المصادر الآتية:

سنن سعيد بن منصورا ج:١ ص:٢٥٢ والاستذكار ج:٤ ص:٩٥ والاستذكار ج:٥ ص:٥٠٥ والمحلى ج:٧ ص:١٠٧ والتمهيد ج:٨ ص:٣٥٥ وبداية المجتهد ج:١ ص:٢٤٤.

بل أننا نجد في بعض الروايات التصريح من عمر بمخالفته لله وللرسول (ص) فيقول:

فقد قال في صحيح مسلم:

«حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله ف (وأتموا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[1].

وقال في أخبار المدينة:

«حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨٥.

يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر رضي الله عنه قال إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء فإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[1].

وقال في سنن البيهقي الكبرى:

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه

(١) أخبار المدينة، ج١، ص٢٨١.

مسلم في الصحيح[1] .

وراجع المصادر التالية :

المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٣١٥ وصحيح ابن حبان ج:٩ ص:٢٤٧ وسنن البيهقي الكبرى ج:٧ ص:٢٠٦ وشرح معاني الآثار ج:٢ ص:١٤٤ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:١ ص:٥٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج:٨ ص:١٦٨ وتخريج الأحاديث والآثار ج:١ ص:٣٠٢.

دوافع وأسباب تحريم عمر للمتعة

أولاً : قصة عمر بن حريث

فقد قال ابن عبد البر النمري في الاستذكار:

« وروى بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ونصف خلافة عمر ثم نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث هذا اللفظ حديث بن جريج وحديث عمرو بمعناه. قال بن جريج وأخبرني عطاء أن بن عباس كان يراها حلالا حتى الأن ويقول : (فما

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) قال وقال بن عباس في حرف أي إلى أجل مسمى وقال عطاء واستمتع معاوية وعمرو بن حريث فنهاهما عمر»[1].

وقال في صحيح مسلم:

«حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»[2].

وقال في سنن البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله (ص) أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ إنما ورد

---

(١) الاستذكار، ج٥، ص٥٠٥؛ الاستذكار، ج٤، ص٩٥.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٣.

بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم»[1].

وراجع المصادر التالية:

المسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص٦٧ وص: ٦٨ ومصنف عبد الرزاق ج: ٧ ص: ٥٠٠ وفتح الباري ج: ٩ ص: ١٧٢ و التمهيد ج: ١٠ ص: ١١٢ وعمدة القاري ج: ١٧ ص: ٢٤٦ وعون المعبود ج: ١٠ ص: ٣٤٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٧ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٦٠ ونصب الراية ج: ٣ ص: ١٨١ ونيل الأوطار ج: ٦ ص: ٢٢٢ وناسخ الحديث ومنسوخه ج: ١ ص: ٣٦٧ وأخبار المدينة ج: ١ ص٣٧٩ وص: ٣٨٠.

ثانيا: في قصة تمتع ربيعة بن أمية

فقد قال السيوطي في الدر المنثور:

«وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٢٧.

رداءه فزعاً فقال: (هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت) »[1].

وقال في مسند الشافعي:

« أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »[2].

وقال في الأم:

« باب ما جاء في المتعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت »[3].

وفي شرح الزرقاني:

« (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاي (يجر رداءه) من

(١) الدر المنثور، ج٢، ص٤٨٦.

(٢) مسند الشافعي، ج١، ص٢٢٥.

(٣) الأم، ج٧، ص ٢٣٥.

العجلة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيه (ص) عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم»[1].

راجع المصادر التالية:

الاستذكار ج:٥ ص:٥١٠ وموطأ مالك ج:٢ ص:٥٤٢ وسنن البيهقي الكبرى ج:٧ ص:٢٠٦ أخبار المدينة ج:١ ص٣٧٩وص:٣٨٠ مسند الشافعي ج:١ ص:٢٢٥ التمهيد ج:١٠ ص:١١٢.

ثالثا: في قصة تمتع عمرو بن حوشب

فقد قال في مصنف عبد الرزاق:

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت استمتع منها عمر بن حوشب فسأله فاعترف فقال عمر من أشهدت قال لا أدري أقال أمها أو أختها أو اخاها وأمها فقام عمر على المنبر فقال ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم

---

(١) الأم، ج ٧، ص ٢٢٥.

يبينها إلا حددته قال أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله قال فتلقاه الناس منه »[1].

رابعا : لأسباب أخرى كزواج السر وعدم الوفاء وغير ذلك :

فقد قال في سنن البيهقي الكبرى :

« وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »[2].

وقال في أخبار المدينة :

« حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال استمتعت من النساء على عهد رسول الله وزمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٥٠٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص١٢٦.

الذي كان فقال عمر رضي الله عنه إنا كنا نستمتع ونفي وإني أراكم تستمتعون ولا تفون فانكحوا ولا تستمعوا »[1].

وبهذا ثبت لدينا بأن الذي حرم المتعة هو عمر بن الخطاب فقط ولم يحرمها الله ولا رسوله والأدلة ثابتة وواضحة على الحلية وتحريم عمر يعتبر رد على الله وعلى رسوله وخاصة تحريمه لمتعة الحج فالأمر واضح كل الوضوح بأن الرجل يخالف القرآن ويخالف النبي (ص) وعلى هذا نحن نتمسك بما ثبت من الكتاب والسنة بحلية المتعة ونرد قول عمر بن الخطاب عليه لعدم حجيته.

(١) أخبار المدينة، ج١، ص٢٧٩-٢٨٠.

ملحق

وقفة سريعة حول متعة الحج التي نهى عنها عمر بن الخطاب ما هي؟ هل هي حج التمتع أم النهي عن الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج؟

حاول البعض أن يقول بأن عمر لم ينهي عن حج التمتع وإنما نهى عن الإتيان بالعمرة المفردة في أشهر الحج واستندوا في ذلك إلى فهم ابن عمر في مثل الروايات الآتية :

فقد قال في الاستذكار:

« وروى الزهري عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله (عزوجل) وعمل بها رسوله (ص) فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر وقال أحمد بن حنبل لا يشك أن رسول الله (ص) كان قارنا والتمتع أحب إلي، واحتج في اختيار التمتع بقوله (عليه السلام) لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة »[1].

وقال في الأمالي في آثار الصحابة:

« أخبرنا أبو على إسماعيل حدثنا أحمد عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك قال إن أبى لم يق ل الذى يقولون إنما

---

(١) الاستذكار، ج٤، ص٦١؛ الاستذكار، ج٤، ص١٠٧.

قال أفردوا العمرة من الحج أى أن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهذى فأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله (ص) قال فإذا كثروا عليه قال أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم عمر»[1].

وقال في التمهيد:

« وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعملها رسول الله (ص) فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر»[2].

وقال في سنن البيهقي الكبرى:

«وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبي الأخضر

---

(١) الأمالي في آثار الصحابة، ج١، ص٩٦.

(٢) التمهيد، ج٨، ص٢١٠.

حدثنا بن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله (ص) فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله أرأيتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله (ص) أفرسول الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه إن عمر لم يقل لك أن عمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج »[1].

وقال في حجة الوداع:

« أخبرنا حمام بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشوري حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال أراني لم يقل الذي تقولون ثم ذكر الحديث وفي آخره فإذا أكثروا عليه قال أكتاب الله عز وجل أحق أن تتبعوا أم عمر رجاله ثقات »[2].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٥، ص٢١.

(٢) حجة الوداع، ج١، ص٣٩٨.

ويرد على هذا القول إشكالات متعددة:

الإشكال الأول: لو فرضنا أن نهي عمر ليس عن حج التمتع وإنما نهيه عن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج فهو بهذا قد خالف أوامر النبي (ص) الذي أمر وجوز الإتيان بالعمرة في أشهر الحج وهذه بعض المصادر:

فقد قال في صحيح مسلم:

« وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي (ص) وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله »[1].

وقال في السنن الكبرى:

« أنبأ محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد يعني بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسلم هو القري قال سمعت بن عباس يقول أهل رسول الله (ص) بالعمرة وأهل أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٩٠٩ باب جواز العمرة في أشهر الحج.

الهدي أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا»[1].

وراجع المصادر التالية:

المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:٣ ص:٣٤٢ و سنن النسائي (المجتبى) ج:٥ ص:١٨٠ وشرح معاني الآثار ج:٢ ص:١٥٨ و معتصر المختصر ج:١ ص:١٦٢ والتمهيد ج:٨ ص:٣٥٦ و التحقيق في أحاديث الخلاف ج:٢ ص:١٢٦ و التحقيق في أحاديث الخلاف ج:٢ ص:١٢٦ و نصب الراية ج:٣ ص:١٠٣ و حجة الوداع ج:١ ص:٣٧٦ و نيل الأوطار ج:٥ ص:٥٩.

الإشكال الثاني: بأن الذي فهمه ابن عمر لم يفهمه الصحابة ولذلك أشكلوا عليه مخالفته لأبيه لأن ما فهموه غير ما فهمه هو.

وممن أشكل هذا الإشكال كبار الصحابة وأعاظمهم منهم الإمام علي (ع) الذي سأل عمر فقال له هل نهيت عن متعة الحج فلم يستطع أن يقول نعم فقال لا ولكن أردت كثرة زيارة البيت فكان رد الإمام علي (ع) عليه بأن في مخالفتك اتباع للسنة وللقرآن وهذه هي هذه الرواية:

---

(١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٦٨.

فقد قال في سنن البيهقي:

«أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص)»[1].

وقد خالفه ابن عباس وجمع من الصحابة وكان يدور نقاش في هذه المسألة فيحتج من يحرم بفعل عمر ومن يحل بأمر النبي (ص) وفعله فإليكم نموذج على ذلك:

فقد قال في سنن الدارمي:

«أخبرنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج قال حسنة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٥، ص٢١.

جميلة فقال قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر قال عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي (ص) وهو خير من عمر»[1].

وقال في مسند البزار:

« حدثنا يوسف بن موسى قال نا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال سمعت الضحاك بن قيس عام حج معاوية يسأل سعدا عن متعة الحج فقال كان عمر ينهى عنها فقال سعد بل من هو خير من عمر قد فعلها رسول الله »[2].

الإشكال الثالث: الذي يرد على ابن عمر أنه غير واثق من كلامه الذي قاله وأنما كان يحتمل ذلك فتراه أحيانا يقول فقال أراني لم يقل الذي تقولون وهذا الكلام منه يدع على عدم اليقين بل نجده يتراجع عن الدفاع عن والده ويرى بأن والده قد خالف الكتاب السنة فراجعوا معي هذه المصادر:

فقد قال في حجة الوداع:

« حدثنا أبو عمر الطلمنكي أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضي حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار حدثنا الحسن بن أحمد

---

(١) سنن الدارمي، ج٢، ص٥٥.

(٢) مسند البزار، ج٤، ص٦٥.

بن أبـي شعيب حـدثنا محمد بـن سلمة عـن محمـد بـن إسـحاق عـن الزهري عن سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر يعـني أبـاه فجـاءه رجل فسألة عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن لا بـأس به فقال إن أباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال بـأمر رسـول الله (ص) نأخذ»[1].

وقال في الأمالي في آثار الصحابة:

«أخبرنا أبو على إسماعيل ثن ا أحمد عبد لارزاق أنا معمـر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمـر عـن متعـة الحـج فـأمر بهـا فقيل له إنك تخالف أباك قال إن أبـى لم يـق ل الـذى يقولـون إنـمـا قال أفردوا العمرة من الحج أى أن العمرة لا تـتم فـى شهور الحـج إلا بهذى فأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وع مل بها رسـول الله (ص) قا ل فإذا كثروا عليه قال أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم عمر»[2].

وقال في مسند أبي يعلي:

«حدثـنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبـراهيم حـدثـنا أبـي عن بن إسحاق حدثـني محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر

---

(١) حجة الوداع، ج١، ص٣٩٨.

(٢) الأمالي في آثار الصحابة، ج١، ص٩٦.

قال جلس رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر وأنا معه فقال له يا أبا عبد الرحمن ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال له عبد الله حسن جميل لمن صنع ذلك فقال له الرجل فإن أباك قد كان ينهى عنها فغضب عبد الله ثم قال ويلك أرأيت إن كان أبي نهى عنها وكان رسول الله (ص) عمل بها أمر رسول الله (ص) تأخذ أم بأمر أبي قال لا بل بأمر رسول الله قال فإن رسول الله (ص) قد فعل ذلك فقم لشأنك»[1].

وقال أيضا:

«حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو أويس عن الزهري أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام يسأل عبد الله بن عمر عن المتمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله هو حلال قال الشامي فإن أباك قد نهى قال عبد الله أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمر أبي تتبع أو أمر رسول الله (ص) فقال الشامي بل أمر رسول الله (ص) فقال قد صنعها رسول الله (ص)»[2].

وقال في التمهيد:

«واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا

---

(١) مسند أبي يعلى، ج٩، ص٣٤١.

(٢) مسند أبي يعلى، ج٩، ص٤١٥.

عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فإن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن كان أبي ينهى عن ذلك فقد فعله رسول الله (ص) وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله (ص) (قم عني)»[1].

وقال في حجة الوداع:

«حدثنا أبو عمر الطلمنكي أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضي حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر يعني أباه فجاءه رجل فسألة عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن لا بأس به فقال إن أباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال بأمر رسول الله (ص) نأخذ»[2].

وقال في سنن الترمذي:

(١) التمهيد، ج٨، ص٢٠٩.

(٢) حجة الوداع، ج١، ص٢٩٨.

« حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أأمر أبي نتبع »[1].

الإشكال الرابع: الروايات تصرح بأن عمر قد نهى عن متعة الحج الذي هو حج التمع فمثلا نجد مثل هذه الروايات:

فقد قال البخاري في صحيحه:

« حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء »[2].

وقال البيهقي في سننه:

« **قوله تعالى:** (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٤٢ باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

ٱلْهَدْيِ)[1] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا بشر عن عمران بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران قال نزلت آية المتعة يعني متعة الحج في كتاب الله وأمر بها رسول الله (ص) لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات قال رجل برأيه ما شاء»[2].

والمراد من الآية قول الله عز وجل فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) وهذه الآية تتكلم عن حج التمتع كما هو واضح.

وقال في سنن سعيد بن منصور:

«حدثنا سعيد قال نا هشيم أنا خالد عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج»[3].

راجع المصادر التالية:

الاستذكار ج:٤ ص:٩٥، والاستذكار ج:٥ ص:٥٠٥ والمحلى

---

(١) سورة البقرة الآية

(٢) السنن الكبرى، ج٦، ص٣٠٠.

(٣) سنن سعيد بن منصور١، ج١، ص ٢٥٢.

ج: ٧ ص: ١٠٧؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٥٢؛ والتمهيد ج: ١٠ ص: ١١٣؛ و تذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ٣٦٦.

بل أننا وجدنا التصريح من عمر أنه أراد أن يفصل الحج عن العمرة بأن لا يؤتى بحج التمتع وإنما بحج الإفراد.

والغريب أن البيهقي حاول أن يفرق بين تحريم متعة النساء ومتعة الحج ولكن عمر أوردهما في سياق واحد فقد قال كما في سنن البيهقي:

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله (ص) لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة

عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله (ص) فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله (ص) فأخذنا به ولم نجده (ص) نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق »[1].

الإشكال الخامس: وما أكثر الإشكالات: أنه من تتبع كلمات العلماء فإنه سوف يجد أن عمر بن الخطاب ما كان يحج حج تمتع وإنما حج إفراد.

فهذه بعض من كلماتهم:

« والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبي (ص) »[1].

وقال في الإستذكار:

« قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتق الله ترخص في المتعة فقال بن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال بن عباس والله ما أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله (عز وجل) نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر قال أبو عمر قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التي نهى عنها عمر (رضي الله عنه) وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى أن يضيع القران والإفراد وهما سنتان للنبي (عليه السلام) »[2].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية

---

(١) التمهيد، ج٨، ص٢١٠.

(٢) الاستذكار، ج٤، ص٦١.

أيضا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم أيضا أن بن الزبير كان ينهى عنها وبن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج»[1].

(١) فتح الباري، ج٣، ص٤٣٢.

ملحق آخر

الكلام حول إتيان النساء في الدبر

إتيان النساء في الدبر والكلام فيه

ففي تفسير الطبري:

«وقال آخرون بل معنى ذلك أين شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا بن عون عن نافع قال كان بن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي عن بن عون عن نافع قال كنت أمسك على بن عمر المصحف إذ تلا هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] فقال أن يأتيها في دبرها.

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال حدثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله»[2].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

(٢) الطبري، ج٢، ص٣٩٤.

وفيه أيضا:

« حدثني يونس قال أخبرني بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله فأنكر الناس ذلك وقالوا أثفرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »[1].

موقف الإمام الشافعي

« وأخرج الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعي سأل عنه فقال ما صح عن النبي (ص) في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال.

وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن في ذلك فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به »[2].

---

(١) تفسير الطبري، ج٢، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٢) الدر المنثور، ج١، ص٦٢٨.

موقف عبد الله بن عمر

« وأخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل المرأة في دبرها »[1].

موقف عبد الله بن علي بن السائب

« وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن على قال كتب عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبدالله بن على بن السائب فقال قذر ولو كان حلالا »[2].

موقف محمد بن المكندر

« حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال حدثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال

---

(١) الدر المنثور، ج١، ص٦٣٨.

(٢) فتح القدير، ج١، ص٢٢٩.

زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله »[1].

موقف مالك بن أنس

« قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور في الكتب الشرعية »[2].

موقف ابن أبي مليكة

« حدثني أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك إلا كافر قال روح فشهدت بن أبي مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاص علي فاستعنت بدهن أو بشحم، قال فقلت له

---

(١) الطبري، ج٢، ص٣٩٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٤٠.

سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك إلا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئا أبدا ثم ندمت بعد ذلك»[1].

---

(١) الطبري، ج٢، ص٣٩٥.

ملحق آخر

حول نكاح الصغيرة

حكم نكاح الصغيرة عند جميع المسلمين من المسلّمات .. وللاختصار أورد بعض النصوص الفقهية من كتب أهل السنة – ولا أستقصي – لعدم الحاجة، فهو من المسلمات الفقهية عند جميع المسلمين. قال في كشف القناع:

« فإذا ارضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما بأن كان بعد الدخول بالكبرى (فعليه نصف مهر الصغرى) لأن نكاحها انفسخ بغير سبب من جهتها وذلك يوجب نصف المهر على الزوج كما تقدم (يرجع به) الزوج (على الكبرى) لأنها التي تسببت في انفساخ نكاحه فإن كانت أمة ففي رقبتها لأن ذلك من جنايتها (وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء إذا كان أداه إليها) لأنه استقر عليه بالدخول بها (وإن كان) الزوج (لم يدخل بها) أي الكبرى (فلا مهر لها) أي الكبرى لأنها التي أفسدت نكاح نفسها (ونكاح الصغرى بحاله) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها (وإن دبت الصغرى إلى الكبرى وهي) أي الكبرى (نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فارتضعت) الصغرى (منها انفسخ نكاح الكبرى) لأنها أم زوجته (ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول) لأنها تسببت إلى فسخ نكاحها الموجب لتقرير نصف المسمى »[1].

وقال الإمام أحمد:

---

(١) كشاف القناع، ج٥، ص٤٤٩.

«إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة، قلت رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ثم يتزوج صغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة قال حرمت عليه الكبيرة قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]»[2].

وقال في مطالب أولي النهى:

(فَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى) رَضَاعًا مُحَرِّمًا (وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا) بِأَنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى (فَعَلَيْهِ) أَيْ الزَّوْجِ (نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى) لِإِفْسَادِهَا نِكَاحَهَا فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا (وَلَمْ يَسْقُطْ مَهْرُ الْكُبْرَى) لِتَقَرُّرِهِ بِالدُّخُولِ (وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى دَبَّتْ إلَى الْكُبْرَى فَارْتَضَعَتْ) مِنْهَا خَمْسًا (وَهِيَ نَائِمَةٌ) أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا (فَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى) لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا (وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا) أَيْ الصُّغْرَى فِي مَالِهَا (بِمَهْرِ الْكُبْرَى) كُلِّهِ (إنْ دَخَلَ بِهَا) أَيْ الْكُبْرَى لِمَا تَقَدَّمَ (وَإِلَّا) يَكُنْ دَخَلَ بِالْكُبْرَى (فَبِنِصْفِهِ) أَيْ مَهْرِ الْكُبْرَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ بِذَلِكَ وَلَا تَحْرُمُ الصُّغْرَى حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكُبْرَى (وَإِنْ دَبَّتْ) الصُّغْرَى (فَارْتَضَعَتْ رَضْعَتَيْنِ مِنْ نَائِمَةٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ) النَّائِمَةُ (فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلَاثًا) فَقَدْ حَصَلَ الْفَسَادُ بِفِعْلِهِمَا (فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ج٣، ص١١٠.

نِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ) وَيَسْقُطُ خُمُسٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا ارْتَضَعَتْ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ (وَيَرْجِعُ بِهِ) أَيْ بِمَا يَغْرَمُهُ لِلصَّغِيرَةِ (عَلَى الْكَبِيرَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَ) عَلَيْهِ (مَهْرُ الْكَبِيرَةِ) لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِدُخُولِهِ بِهَا وَ (يَرْجِعُ بِخُمُسَيْهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ) لِأَنَّهَا تَسَبَّبَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِتْلَافِ الْبُضْعِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ) بِالْكَبِيرَةِ فَعَلَيْهِ خُمُسُ مَهْرِهَا وَ (يَسْقُطُ الْبَاقِي) فِي نَظِيرِ فِعْلِهَا بَعْدَ انْتِبَاهِهَا (وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ) لِكَوْنِهَا تَسَبَّبَتْ بِدَبِيبِهَا تَتِمَّةٌ وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْكَبِيرَةِ الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ فَالْحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْفَسْخِ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهَا الْكَبِيرَةُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَرُمَتَا أَبَدًا وَإِلَا حَرُمَتْ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ النِّكَاحَ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا يَغْرَمُهُ لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا لِتَسَبُّبِهَا فِي غُرْمِهِ وَتَفْوِيتِهَا الْبُضْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ زَوْجَتِهِ الْكَبِيرَةِ زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا مَعًا لِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي النِّكَاحِ»[1].

وقال في مغني المحتاج:

«وثالثها: وهو كما قال شيخنا الأوجه يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونائمة لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحهما وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق بنصف مهر المثل لأنه

(١) مطالب أولي النهى، ج٥، ص٦٠٩-٦١٠.

فوت عليه نكاحها لا بمهر المثل ولا بما غرم كما في الرضاع»[1].

وقال السرخسي:

«ولكن عرضية الوجود بكون العين منتفعا بها تكفي لانعقاد العقد كما لو تزوج رضيعة صح النكاح»[2].

وقال في البحر الرائق:

«واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا وكذا اختلفوا في وقت ختان الصبي على الأقوال الثلاثة وقيل يختن إذا بلغ عشرا اه وفي الخلاصة وأكثر المشايخ على أنه لا اعتبار للسن فيهما وإنما المعتبر الطاقة»[3].

وقال في تبيين الحقائق:

«وفي المحيط قيل يدخل بها إذا بلغت وقيل إذا كانت بنت تسع وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٧٩.

(٢) المبسوط، ج١٥، ص١٠٩.

(٣) البحر الرائق، ج٣، ص١٢٨.

هكذا روي عن محمد »[1].

وقال الجصاص في أحكام القرآن:

« أنهم سألوا النبي (ص) عن عدة الصغيرة والآيسة والحبلى فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآية وأن الحبلى لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مرادة بها وكذلك الصغيرة لأنه كان جائزا أن يشترط ثلاثة قروء بعد بلوغها وإن طلقت وهي صغيرة »[2].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

« وقال أيضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد »[3].

قال السرخسي في المبسوط:

« وقال (ص): صنفان من أمتي في النار رجال بأيديهم السياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات متمايلات كأسنمة البخت ولأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو

---

(١) تبيين الحقائق، ج٢، ص١٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٧١.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص١٨٢.

كشبكة عليها فلا يحل لـه النظـر إليهـا وهـذا فيمـا إذا كانـت في حـد الشهوة فإن كانت صغيرة لا يشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليهـا ومـن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنـى خـوف الفتنة المبسوط»[1].

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.

ملحق آخر

حول نكاح الصغيرة

ففي كتاب إعلاء السنن ناقلا عن كتاب (رحمة الأمة في الإختلاف الأئمة صفحة ١٠٣) قال :

« الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال أحمد بحرمة نكاحها حتى تتوب »[1].

« وقد اختلف في نكاح الزانية ؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب وتنقضي عدتها فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسدا ويفرق بينهما وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة على روايتين عنه ، ومذهب الثلاثة أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد كما لم يوجب طريانه فسخه ، ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها فمنعه مالك احتراما لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ثم اختلفا فقال الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا لأنه لا حرمة لهذا الحمل وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ونهى النبي (ص) أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع مع أن حملها مملوك له فالحامل من الزنى أولى أن لا توطأ حتى تضع ولأن ماء الزاني

---

(١) إعلاء السنن، ج١١، ص٧٤.

وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ولأن النبي (ص) هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره»[1].

وفي تفسير الطبري:

«قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان.

فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة.

وإذ كان ذلك كذلك فبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنى أو بمشركة تستحله وقوله وحرم ذلك على المؤمنين يقول وحرم الزنى على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه الزاني لا ينكح إلا زانية»[2].

---

(١) حاشية ابن القيم، ج٦، ص١١٩.

(٢) الطبري، ج١٨، ص٧٥.

وقال الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل:

«وقيل واحد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية معناها ذم الزناة وتشنيع الزنا وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة وينكح على هذا بمعنى يجامع وقيل معناها لا يحل لزان أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ولا يحل لزانية أن تتزوج إلا زانيا أو مشركا ثم نسخ هذا الحكم وأبيح لهما التزوج ممن شاؤا والأول هو الصحيح وحرم ذلك على المؤمنين الإشارة بذلك إلى الزنا أي حرم الزنا على المؤمنين وقيل الإشارة إلى تزوج المؤمن غير الزاني بزانية فإن قوما منعوا أن يتزوجها وهذا على القول الثاني في الآية قبلها وهو بعيد»[1].

قال السيوطي في الدر المنثور:

«**قوله تعالى:** (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) [2] **أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن الحميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في ناسخه والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله:** (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) **قال ليس هذا بالنكاح ولكن**

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل للكلبى، ج٣، ص٥٩.

(٢) سورة النور الآية ٣.

الجماع لا يزني بها حين يزني إلا زان أو مشرك (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) **يعني الزنا**»[1].

وإلى هنا يكتمل هذا البحث عن زواج المتعة وتوابعه ولله المنة والحمد على توفيقه لي ، وأفضل الصلاة على النبي وآله الطيبين الطاهرين

تم في ١٤٢٧/٢/٧هجري ذكرى شهادة الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام الموافق ٢٠٠٦/٣/٧ميلادي

مع تحيات أبو حسام خليفة بن عبيد الكلباني العماني

---

(١) الدر المنثور للسيوطي، ج٦، ص١٢٦.

المصادر

١- الأم المؤلف محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤) نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة الثانية.

٢- أخبار المدينة المنورة المؤلف أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ت (٢٦٢) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ – ١٩٩٦ تحقيق علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان.

٣- الإستذكار المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت (٣٦٨- ٤٦٣) نشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ الطبعة الأولى تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف أحمد بن علي أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر دار الجيل بيروت ١٤١٢ – ١٩٩٢ الطبعة الأولى تحقيق علي محمد البجاوي.

٥- البداية والنهاية المؤلف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت (٧٧٤) نشر مكتبة المعارف بيروت.

٦- بداية المجتهد المؤلف أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥) نشر دار الفكر بيروت.

٧- البيان والتعريف المؤلف للسيد إبراهيم ابن السيد محمد ابن السيد كمال الدين نقيب مصر ثم الشام الشهير بابن حمزة الحسينى الحنفى الدمشقى (١٠٥٤ — ١١٢٠) نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠١ تحقيق سيف الدين الكاتب.

٨- تذكرة الحفاظ المؤلف محمد بن طاهر بن القيسراني (٤٤٨ — ٥٠٧) نشر دار الصيمعي الرياض ١٤١٥ الطبعة الأولى تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٩- تفسير البغوي المؤلف أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي نشر دار المعرفة بيروت تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

١٠- تفسير البيضاوي أنوار التنزيل المؤلف القاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي نشر دار الفكر بيروت.

١١- تفسير الثعالبي المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي نشر مؤسسة الأعلمي بيروت.

١٢- تفسير الدر المنثور في تفسير المأثور المؤلف عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت٩١١ نشر دار الفكر بيروت ١٩٩٣.

١٣- تفسير السمرقندي المؤلف نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي نشر دار الفكر بيروت د. محمود مطرجي.

١٤- تفسير الطبري المؤلف محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤- ٣١٠) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٥.

١٥- تفسير القرطبي المؤلف أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي نشر دار الشعب القاهرة.

١٦- تفسير القرآن العظيم المؤلف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت (٧٧٤) نشر دار الفكر بيروت.

١٧- التفسير الكبير – الرازي المؤلف فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٥٤٤ – ٦٠٤) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١ هجري الطبعة الأولى.

١٨- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل المؤلف للإمام العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ – ٥٣٨) نشر دار إحياء التراث بيروت تحقيق عبد الرزاق المهدي.

١٩- تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف القاضي أبو محمد عبد الحق ابن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية الأندلسي ت (٥٤٦) نشر دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٣ – ١٩٩٣ الطبعة الأولى تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

٢٠- تلخيص الحبير المؤلف لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر المدينة المنورة ١٣٨٤ – ١٩٦٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢١- تهذيب التهذيب المؤلف لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٤ – ١٩٨٤ الطبعة الأولى.

٢٢- تهذيب الكمال المؤلف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هجري ١٩٨٠ م الطبعة الأولى تحقيق د. بشار عواد معروف.

٢٣- التمهيد المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت (٣٦٨- ٤٦٣) نشر وزارة علوم الأوقاف المغرب ١٣٨٧ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٤- جزء من أحاديث الإمام أيوب السختياني المؤلف الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ – ٢٨٢) نشر شركة الرياض السعودية ١٤١٨ هجري الطبعة الأولى تحقيق د. سليمان بن عبد العزيز العريني.

٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠) نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ الطبعة الرابعة.

٢٦- سبل السلام المؤلف محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٧٧٣ – ٨٥٢) دار إحياء التراث بيروت ١٣٧٩ الطبعة الرابعة تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

٢٧- سنن البيهقي الكبرى المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨) نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هجري ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٢٨- سنن الدارمي المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١ – ٢٥٥) نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ الطبعة الأولى تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

٢٩- سنن سعيد منصورا المؤلف سعيد بن منصور ت (٢٢٧) نشر دار العصيمي الرياض ١٤١٤ الطبعة الأولى تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٣٠- السنن الكبرى المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ – ٣٠٣) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ – ١٩٩١ الطبعة الأولى تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

٣١- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ – ٣٠٣) نشر مكتب المطبوعات حلب ١٤٠٦ – ١٩٨٦ الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٣٢- سير أعلام النبلاء المؤلف محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (٦٧٣ - ٧٤٨) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ الطبعة التاسعة تحقيق شعيب الأناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني.

٣٤- شرح معاني الآثار المؤلف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي المصري الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ الطبعة الأولى.

٣٥- صحيح ابن حبان المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هجري ١٩٩٣م الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣٦- صحيح البخاري المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦) نشر دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٣٧- صحيح مسلم المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١) هجري نشر دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨- عون المعبود المؤلف محمد شمس الحق العظيم آبادي نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ الطبعة الثانية.

٣٩- الغرباء المؤلف لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري توفى سنة ستين وثلاثمائة.

٤٠- عمدة القارئ المؤلف بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢ — ٨٥٥) نشر دار إحياء التراث بيروت.

٤١- غوامض الأسماء المبهمة المؤلف خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم (٤٩٥ — ٥٧٨) نشر عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ الطبعة الأولى تحقيق د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين.

٤٢- فتح الباري المؤلف لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ — ٨٥٢).

٤٣- فتح القدير المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ — ١٢٥٠) نشر دار الفكر بيروت.

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧) نشر دار الريان للتراث القاهرة وبيروت ١٤٠٧.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ — ٢٤١) نشر مؤسسة قرطبة مصر.

٤٧- مسند الروياني المؤلف محمد بن هارون الروياني أبو بكر ت (٣٠٧) نشر مؤسسة قرطبة القاهرة ١٤١٦ الطبعة الأولى تحقيق أيمن علي أبو يماني.

٤٨- مسند الشافعي المؤلف محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (١٥٠ — ٢٠٤) نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩- مسند الطيالسي المؤلف سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت (٢٠٤) نشر دار المعرفة بيروت.

٥٠- المسند المستخرج على صحيح مسلم المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الحراني المقرى نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧ الطبعة الأولى تحقيق محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي.

٥١- مصنف عبد الرزاق المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ — ٢١١) نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٢- المعجم الكبير المؤلف أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي الطبراني (٢٦٠ — ٣٦٠) هجري نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هجري ١٩٨٣م الطبعة الثانية بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٣- المغني المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ — ٦٢٠) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٥ الطبعة الأولى.

٥٤- المنتقى لابن الجارود المؤلف عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري(٢٣٠-٣٠٧) نشر مؤسسة الكتاب بيروت ١٤٠٨ — ١٩٨٨ الطبعة الأولى تحقيق عبد الله عامر البارودي.

٥٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ — ٨٠٧)نشر دار الكتب العلمية بيرت تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.

٥٦- موطأ مال المؤلف مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣ — ١٧٩) نشر دار إحياء التراث مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧- ناسخ الحديث ومنسوخه المؤلف أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ت(٢٩٧ — ٣٨٥) نشر مكتبة المنار الزرقاء ١٤٠٨ هجري الطبعة الأولى تحقيق سمير بن أمين الزهيري.

٥٨- نصب الراية المؤلف جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ نشر دار الحديث مصر ١٣٥٧ تحقيق محمد يوسف البنوري.

٥٩- نيل الأوطار المؤلف للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) نشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

٦٠- الهداية شرح البداية المؤلف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥١١ - ٥٩٣) المكتبة الإسلامية.

الفهرس

من مطبوعات دار العصمة

١- تحفة الراغبين – ام البنين

٢- مقالات حول حقوق المرأة- الشيخ محمد صنقور

٣- تساؤلات حول النهضة الحسينية - الشيخ محمد صنقور

٤- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ١

٥- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ٢

٦- حوار صريح مع إبليس – سميح صالح

٧ - حوار صريح مع عزرائيل – سميح صالح

٨ – مسابقة الطف – دار العصمة

٩- مناسك الحج – لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٠- كلمات مضيئة - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١١- منتخب الأحكام - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٢- أحكام البنوك – مجموعة من المراجع – إعداد : الشيخ حسن محمد فياض العاملي

١٣- مختصر التشيع - الشيخ علي رحمة

١٤ - دروس في التشيع - الشيخ علي رحمة

١٥- ثورة وشعاع - الشيخ عيسى قاسم

١٦- مشروع الاسكافي في ربع قرن

١٧- الوجيزة في المنطق - الشيخ محمد المرهون

١٨ - الأمراض وعلاجها في الإسلام - الشيخ محمد المرهون

١٩- من نظافة الإسلام -الشيخ محمد المرهون

٢٠ الدرة العزاء في شرح الخطبة الزهراء - المحدث الشيخ يوسف البحراني

٢١ - قضايا وطنية معاصرة - السيد هادي الموسوي

٢٢ - من قطوف الدعاء - السيد هاشم الموسوي

٢٣ - أنيس النفوس - جواد مال الله

٢٤ - كان في السجن يا ما كان - عبد الشهيد الثور

٢٥- الدموع الجارية - ديوان شعر - عبد الشهيد الثور

٢٦ - حرب ومحراب - ديوان شعر - السيد هاشم الموسوي

٢٧ - علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)

٢٨ - على خطى الحسين ١ - ٢ - الدكتور الشيخ ميثم السلمان





حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com